لطائف الاشارات

الى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات فى الأصول الفقهيات

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمريطى

تأليف

العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس
المدرس بالمسجد المكى الحرام والامام الشافعى
بمقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

وبهامشه شرح كالتتمة لشرح العلامة المحلى يسمى قرة العين فى شرح ورقات امام الحرمين تصنيف العلامة الشيخ أبى عبدالله محمد بن محمد الرعينى المعروف بالحطاب ولد يوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ وتوفى يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثانى سنة ٩٥٤ كما فى نيل الابتهاج بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أحمد بابا السودانى التنبكتى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمطبعة
دار الكتب العربية الكبرى
بمصر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وصلى الله على سيدنا محمد (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة مفتى المسلمين ببلدالله الأمين أبو عبدالله محمد ابن سيدنا ومولانا الشيخ العلامة محمد الخطاب نفع الله به آمين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فان كتاب الورقات فى علم أصول الفقه للشيخ الامام العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبى المعالى عبدالملك امام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته (وقد) شرحه جماعة من العلماء رضى الله عنهم فنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن أحسن شروحه شرح شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد المحلى الشافعى فانه كثير الفوائد والنكت وقد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سابغ الوصول * الى طريق علم الأصول * نحمده من الاثمت فروع دينه المبرأ من العوج * بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج * ونشكره ان جعل أجل الكتب قرقانه المبلغ نهاية السول * وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم المرشد الى منهاج الأصول * وخير الأمم أمته المحفوظ اجماعها من الضلال بالسهم المصيب * والفائز اعلامها فى استنباط الاحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام * المفضل بالاجماع على سائر البشر من الخاص والعام * وعلى آله المطهرين باستصحاب الأصل * وأصحابه المفضلين بالقياس والنقل * وعلى تابعيهم سبما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد * ومقلديهم فى الدين الفائزين من جزيل العباد ﴿أما بعد﴾ فيقول خادم العلم الشريف * بالحرم المكى المنيف * المفتقر الى مولاه القريب المجيب * عبدالحميد بن محمد على قدس بن عبدالقادر الخطيب * أحسن الله حاله * وبلغه فى الدارين آماله * ان العلوم أشرف الصنائع * وأنجح البضائع * وأربح المتاجر * وأرجح المفاخر * وأعظم الأعمال أجرا * وأبقاها بين الأنام ذكرا * وان من أجلها وأعلاها * وأفضلها وأغلاها * علم أصول الفقه والاحكام * الذى هو من أجل علوم الاسلام * فقد عظم قدره * وظهر شرفه وفخره * كيف لا وهو قاعدة الاحكام الشرعية * وأساس الفتاوى الفرعية * التى بها صلاح معاش المكلفين * وفوزهم فى الدنيا والدين * فهو من أرفع الصنائع الدهنية * ومن أجل العبادات الفكرية * وقد ألفت فيه مؤلفات * مابين مطولات ومختصرات * كثيرة فطماوثرا * شهيرة أبقت لذويها ذكرا * وان من أحسن مانظم فيه * فرائد معانيه * المنظومة الرشيقة المستجادة * الجامعة مع وجازتها كمال الافادة * نظم ورقات الهمام امام الحرمين * الذى حاز رتب المعالى بلامين * المسماة تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين * يحيى العمريطى بن بدرالدين * وقد سألنى بعض الاخوان * أصلح الله لى وله الحال والشان * ان أشرحها شرحا يحل ألفاظها * ويجلو حفاظها * ويبين مرادها * ويتمم مفادها * فبحثت عن شرح كى أتحفه به * لأخلص بخالص العذر بسببه * حيث ان بضاعتى مزجاه * وفكرتى مشغولة بسواه * فلم أجد بعد البحث شرحا عليها * ولم ألق من توجهت بنيته لكشف نقابها اليها * فلما لم أعثر على شرح لطيا على * ولم يكن فيما أحسب فشرحت أصلا * أجبته الى ذلك * وان كنت لست أهلا لما هنالك * فشرحته شرحا جاء بحمد المعين كما أراد * يسر الناظرين من ذوى

الوداد * ولم آل جهدا فى تسهيل عبارته * ولافى حل النظم وتفهيم اشارته * وانى وان كنت بين أبناء جنسى * دائما أتلو ومأبرئ نفسى * أى من عيب * فداستفعت أبواب من بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب ﴿وسميته﴾ لطائف الاشارات * الى شرح تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * فى الأصول الفقهيات * والله أسأل * وبنبيه أتوسل * ان يحفظنى من الخطأ والزلل * ويوفقنى للصواب فى القول والعمل * ويمن على بحسن الابانة والاعانة * وبرزقنى يمن الانابة والصيانة * وان ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعا وبعظمه فى القلوب ويجعل له فيها وقعا * وبظهره فى هيئة بهية * كما يود الامامون * حائزا القبول بين البرية * كبار روم الراغبون * ويمنحه عزا واقبالا * حتى تلقى له الايام بالا * وان يجعله خالصا لوجهه الكريم * محصلا لفوز بجنات النعيم * وسبب للنظر الى وجه الله الملصون فى الدار الآخرة * لأ كون ممن قال الله تعالى فيهم وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة * ويسهل على مايحمد عقباه * ويوفقنى فى جميع أمورى لما يرضاه ﴿هذا﴾ وليس لى فى هذا الكتاب * الا الجلع من كتب علماء هذا الشأن الانتجاب * فقد لخصته من أسفار سادة أجلة * عليها فى هذا الفن اعتماد أهل الملة * ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزو فى الغالب * والتعويل فى جميع أمورى على من أمره غالب * فما رأيته من صواب فى أى مكان * فهو لأولئك الأعيان * وما رأيته من خطأ فحاصل منى بلاريب * فأروم من حاوى الشيم ان يستر ذلك العيب * وان يصفح * بعد امعان النظر مما فيه من قصور ويسمح * ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكليلة ويسمح * واسأل الله تعالى أن يغفر لى ولمشايخى ولوالدى وأولادى والمسلمين ومن له حق على ويسامحنى فيما أوردت فيه * ولا يكلنا الى أنفسنا فيما نعمله ونتوبه * بجاه الحبيب الاعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ﴿هذا﴾ وقد آن الشروع فى المقصود فأقول بعون الملك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى أنظم وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر أو أجذم أو أقطع وروايات والمعنى انه ناقص وقليل البركة والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير لايحتاج الى تسطير وقد جمعت فى التكلم عليها وعلى المبادى العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها ان شئت ترما يغنى الأنباب وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق قال رحمه الله تعالى

﴿قال الفقير الشرف العمريطى * ذو العجز والتقصير والتفريط﴾

اعلم انه لما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا فى كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور ربالجلالة فى العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد فى تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه اذ المجهول من يغوب عنه وقد قيل لولم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف نسمية نفسه وكتابه وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج الى الله تعالى أخذا من قوله تعالى يأيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله الشرف أى شرف الدين فأل نائبة عن المضاف اليه وهذا لقبه واسمه يحيى فهو كما فى تحفة الحبيب شرح منظومة غاية لتقريب وشرح التيسير نظم التحرير الاستاذ العلامة الصالح الفضال الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمر يطى نسبة لبلاد عمر يط بفتح العين كما هو مشهور وهى ناحية من

اشتغل به الطلبة واتفعوا به الاانه لفرط الايجاز قارب ان يكون من جملة الالغاز فلاجتهدى لفوائده الابتعب وعناية وقد ضعفت الهمم فى هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والأحزان وقل فيه المساعد من الاخوان فاستخرت الله تعالى فى شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره ان شاء الله تعالى ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور الا لتغييرها باوضح منها أو لزيادة فائدة

﴿وسميته﴾ قرة العين بشرح ورقات امام الحرمين والله المسؤل فى بلوغ المأمول وهو حسبى ونعم الوكيل (وللقلم) التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه

نواحي مصر القاهرة الشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكه بلد شيخ الاسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كما ألف فيه وأحكم في نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الاسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لابي شجاع الاصفهاني وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الآجرومية الى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبنى ظاهر المعنى وقوله ذو الجزأ ي عن الاشياء والعباد ت ذ لا قدرة للعبد على شئ من الاشياء وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فان العبد وان بلغ ما بلغ في الطاعة والعبادة لابي ذلك بحق ذرة مما وجب له عليه فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط ومن شأن العارفين الاتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ومقول قول الناظم الحمد لله الى آخر المنظومة قال رحمه الله تعالى

﴿ الحمد لله الذي قد أظهرا * علم الأصول للورى وأشهرا ﴾
﴿ على لسان الشافعي وهوّنا * فهو الذي له ابتداه دونا ﴾

اعلم أنه قد اشتهر ان الحمدلة الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذي قد أظهرا اي أوجد وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرا للاطلاق وقوله علم الأصول أي أظهر علم أصول الفقه قال للعهد الذهني وقوله للورى أي للخلق ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال وهي ان يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فانها ان يأتي المتكلم بالثناء قبيل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فانها ان يأتي في التكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقولهم في الآخر ونسأله حسن الختام وان أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرا الخ أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الامام الاعظم امامنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه فاشهر امعطوف على أظهرا وألف للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهوّنا معطوف على أظهرا وألف للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره وهوّنه بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذي له ابتداه ودونا أي وانما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ﴿ ثنيهما ﴾ الأول ﴿ لا يخفى ان في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمقدمة متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخزرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذي بعده بأن يفتقر اليه في الافادة كما هنا فان قوله وأشهرا قافية الاول متعاق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعي وسمي تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى الأول لانه لا يتم الا بالثاني لكن هذا جائز للمولدين في غير المدائح الشرعية والبديعيات الادبية سواء المديح النبوي وغيره فهذا لا يجوز الا نادرا بما به حتى لهم وامانظم انواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الاراجيز في الفنون الشهيرة مثل هذه الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كأمثاله بلاشك ولا ريب ومافي ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم انما قصد حصر الالفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقتضى البياني وتسهيل الملفوظ اللساني فلذلك لم يراع

وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة تسعة عشر وأربعمائة وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بشتقال ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين وانتهت اليه رياسة العلم بنيسابور وبنت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها فقده الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

أكثر أهل المنظومات فى فنون العلوم تجنب التضمين وماشابهه من الضرورات فى مناظيمهم سيما أرأجيزهم لأن قصدهم التحقيق فى منظومتهم وتبليغ معلوماتهم ثم ان تضمين العروضيين هذا غير التضمين الذى ذكره البيانيون نوعامن أنواع البديع فانه مستحسن جدا وهوان يضمن الشاعر شيأ من شعر الغير مع التنبيه على انه من الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لئلا يتهم بالاخذ والسرقة والافلاحاجة اليه وقد بينته بيانا شافيا فى شرحى على بديعيتى فانظره ان شئت * الثانى الصلاة والسلام على سيد الانام مطلوبان فمايدل على طلبهما بعد الثناء الجميل الاعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر كل كلام لايبدأ فيه بذكر الله تعالى تم بالصلاة على فهو أقطع أكتع فهو وان كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الأعمال ذكره الباجورى فى كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعنالك ذكرك أى لاأذكر الاوتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان وقول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب ان يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وافراد أحمد هما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعالى قد تركهما هنا والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما فى آخر جوزه حيث قال ثمة

فالحمد لله على اتمامه * ثم صلاة الله مع سلامه

على النبى الخ أخذا بظاهر خبر من صلى على فى كتاب ثم نزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب أعم من ان يكون أوله أولا والناظم قد أتى فى آخر نظمه بهما فانما يتحقق الملام اذا لم يوجد فى مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينف عنه بهذا الجواب فى تركهما أولا الملام لظاهر خبر كل كلام لايبدأ الحديث المذكور وكلام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه الذى لم يقله الاعن نص فالاحسن فى الجواب أن يقال يحتمل ان الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطاوهو كاف فى المطلوب وهذا وان كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما الا انه يخرج به من الملام فيصير قد ذكر الصلاة والسلام و بالجملة فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهرا بأن قال

ثم الصلاة السلام سرمدا * على زكى الأصل طه أحمدا

أصل الأصول أشرف العباد * وآله وصحبه الأنجاد

وبعد فالعلم بأصل الفقه * مكمل قارئ علم الفقه

فذاك بالفضل الجليل أحرى * والله ذوالنيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعى الخ لهذا وقد أطلنا ولكن لايخلو من فائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

وتابعته الناس حتى صارا * كتبا صغار الجم أو كبارا

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فى التأليف فى علم أصول الفقه حتى صار ما ألفوه ومصنفوه فى هذا العلم كتبا كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك الا ان كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الامثلة منها والشواهد و بناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه و يميلون الى الاستدلال العقلى ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طبر يقتهم وقوله كتبا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغارا لجم وكبارا فالف صار للاطلاق واو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى

وخير كتبه الصغار مامسمى * بالورقات للامام الحرمى

ينبغى ان يجعل متعلق التسمية ماجعلت التسمية مبدأ له فيقدر الا كل بسم الله آكل والقارئ بسم الله اقرأ فهو أولى من تقدير ابتدئ لافادته تلبس الفعل كله بالتسمية وابتدأ لايفيد الا تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق متأخرا لان المقصود الاهم البداءة باسم الله تعالى ولافادة الحصر وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب فى كتاب الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة اما لانه حمد بلسانه وذلك كاف أو لان المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك أو لان المراد بالحمد ذكر الله تعالى (وفى رواية) فى مسند الامام أحمد كل أمر ذى بال لايفتح بذكر الله فهو أبتر أوقال أقطع على التردد (وقد) ورد الحديث

يعنى وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمى بكون الياء للضرورة أى المسمى ذلك الكتاب بالورقات التى هى قليلة المبانى كثيرة المعانى المنسوبة لمؤلفها العلامة الامام الحرمى أى المنسوب للحرمين * ولنتبرك بتعريف صاحب الاصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الدر اكة شيخ الاسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الاصولى المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين عمدة المدققين ملاذ من يعتمد عليه ومرجع الجماهير ومآب من يعتمد عليه وصاحب الشهرة التى سارت السراة بذكرها وحدا بها الركبان وشمر بارئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالى ضياء الدين امام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى نسبة الى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحى نيسابور من أعمال خراسان العراق الشافعى والدرجمه الله تعالى فى ثامن عشر المحرم عام تسع عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتى و يدرس و يجمع طرق الشافعى ومن ثم لقب بامام الحرمين ثم عاد الى نيسابور وبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور وخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستفامت أمور الطلبة وبقى على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير من احم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجالس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وانتفى له من المواطبة على التدريس والمناظرة ما يعهد لغيره مع الوجاهة الرائدة فى الدنيا ومن تصانيفه نهاية المطلب فى الفقه وهى أربعون مجلدا كبارا لم يصنف مثلها ومختصرها واختصر هو بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه انه يقع فى الحجم من النهاية أقل من الصف وفى المعنى أكثر من الضعف والشامل فى أصول الدين والارشاد فيه أيضا والبرهان فى أصول الفقه والارشاد فيه أيضا والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ومنه ديوان خطب مشهور ومن نظمه * أخاف لن تنال العلم الا بستة * أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ومنه ديوان خطب مشهور ومن نظمه * أخاف لن تنال العلم الا بستة * البيتين وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة هذا وقد ترجم له التاج السبكى رحمه الله تعالى فى الطبقات ورأيت فى شرح مولد البرزنجى للسيد جعفر ما نصه فائدة ذكر بعضهم ان الخلف وقع فى غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة امام الحرمين رحمه الله تعالى قائلا من الجن يهنف بهذين البيتين وهما

يا ذا هرع رتب العالى بعده * صبح الكساد و بحت أم لم تربح
قدم وأخر من تشاء من الورى * مات الذى قد كنت منه تسحى

والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وقد سئلت مدة فى نظمه * مسهلا لحفظه وفهمه ﴾

يعنى وقد سألنى بعض الناس من مدة أى برهة من الزمان فى نظم كتاب الورقات للامام الحرمين المذكور بلفظ مخصوص حالة كونى مسهلا له بنظمى اياه لأجل حفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غيبا اذ النظم أحلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو ان نظم الكلام يسهل الحفظ على الافهام والنظم الكلام الموزون قصدا والرجز أسهلى من غيره من البحور وأعذب وردا فصيل

بروايات متعددة قال الدوري هو حديث حسن ولما اكتنى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى فى فرض صوم شهر رمضان أياما معدودات فوصف الشهر الكامل بانه أياما معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم وقيل المراد فى الآية بالايام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الى حاضرى الخارج أن كان أتى بها بعد التصنيف والافهى اشارة الى ما هو حاضر فى الذهن وهذه الورقات

الطبع اليه ويجتمع الأفئدة لديه فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الختام والحفظ هو ضبط الصورة المدركة فى العقل وقوله وفهمه أى ومجتهدا فى تسهيل فهمه وذلك بالاتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال فى هذا النظم فقال

﴿فلم أجد مما سئلت بدا ٭ وقد شرعت فيه مستمدا﴾

﴿من ربنا التوفيق للصواب ٭ والنفع فى الدارين بالكتاب﴾

يعنى حين تكرر السؤال عنى أسعفت سائلى بمرغوبه ولم أجد مما سألنى فيه الا وشرعت فيه الخ أى فرافا وخلاصا من اسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن انجاده بمرغوبه قال فى القاموس وشرعه وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة أى لا فراق منه وقيل لا محالة منه ولا عوض عنه ومعناه أمر لازم لا تمكن مفارقته ولا بوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه اه ملخصا وقوله وقد شرعت فيه الخ أى وقد شرعت فى النظم المذكور مستمدا أى حالة كونى طالبا امداد التوفيق أى اعانته من ربنا أى خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب فى نظمه أى للأمر الموافق للواقع وهو ضد الخطأ وقوله والنفع أى وطالبا امداد النفع أى الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه دنيويا أو أخرويا والمراد هنا ايصال الثواب بسببه لأن النفع ايصال الخير لغير وقوله فى الدارين أى فى دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به كتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فان لم لم يحصل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف قلت نعم يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت تنفعه الصدقة والدعاء ففيعمل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الختام

﴿باب أصول الفقه﴾

أى باب فى بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بانشاء الفقه عليه اذ الأصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه فى الاصل مركب اضافى لقب قصد به المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقبا لهذا الفن فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسيأتى توجهه عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى

﴿هاك أصول الفقه لفظا لقبا ٭ للفن من جزأين قد تركبا﴾

﴿الأول الاصول ثم الثانى ٭ الفقه والجزآن مفردان﴾

يعنى خذ أصول الفقه فى هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقبا للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خذه لقبا للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الاصل قد تركب تركيبا اضافيا من جزأين أى تركب من مضاف ومضاف اليه والافهو مفرد لانه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الاضافى وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول باضافته للثانى وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الاضافى لقبا له ونقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره الناظم بعد هذا فى قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الاول هو الذى بينه بقوله من جزأين قد تركبا الذى هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله

(نشتمل على فصول) جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك فى حكم وذلك

الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به المبتدى وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الاضافى وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول باضافته للثانى وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الاضافى لقبا له ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره الناظم بعد هذا فى قوله وأصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال الخ والمعنى الاول هو الذى بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف وهو حصول الالفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذى هو ضم كلمة الى أخرى وقيل انهما بمعنى واحد قوله (مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق فى مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه اشارة لذلك حيث قال

(فالاصل ماينبى عليه غيره) أى فالاصل الذى هو مرد الجزء الاول ماينبنى عليه غيره كاصل الجدار رأى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فالاصل الفقه أدلته التى ينبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كما لها ولبست الثمرة اصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشئ ماعنه يبحث فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلا له ولما عرف الاصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ماينبى على غيره) كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه المعنى لموى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية فى الوضوء

(٨)

الاول الاصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فشأنهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيهما الفقه مفردان من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا نصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه اشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى

﴿فالاصل ماعليه غيره بنى ٭ والفرع ماعلى سواه ينبنى﴾

يعنى اذا أردت معرفة الجزأين المفردين فتقول فى بيانهما الاصل لغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل مامنه الشئ وقال الآمدى مايستند تحقيق شئ اليه وقال غيره منشأ الشئ وقال الحسين البصرى مايبنى عليه غيره وقال بعضهم مايتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخيرثم ماقبله على الترتيب أما بحسب الاصطلاح فلم أر بعد معان الدليل كقولهم الأصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أدلته والرجحان كقولهم الاصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع ولقاعدة المستمرة نحو اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع اذا علمت ذلك فالاصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الاول من الجزأين المذكورين مايبنى عليه غيره فالمراد ان الشئ المحسوس أو المعقول الذى ينبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل كما علمت فان الحس يشهد له كأصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى ينبنى عليها وان الشئ الذى ينبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فليس ذكر الفرع استطرادا ثم قال رحمه الله تعالى

﴿والفقه علم كل حكم شرعى ٭ جاء اجتهادا دون حكم قطعى﴾

اعلم ان الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحا وهو ان شئت قلت كما فى جمع الجوامع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وان شئت قلت وهو أخصر كما فى الاصل معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول الناظم

واجبة وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط فى الصوم وان الزكاة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وان القتل يمنع موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف مالبس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم والاحكام الاعتقادية كالعلم بانه سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الافقه المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لان المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار حارة والمراد بالاحكام فى قوله معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فاللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لانه منهيء للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيء لذلك ثم بين الاحكام المرادة فى قوله الاحكام الشرعية فقال

الناظم علم كل حكم شرعي أي تصديق بجميع الاحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤله وهو ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وان لم يكن حاصلا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين في ست وثلاثين مسئلة سئل عنها لا أدري لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهي ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا والعلم بهما من حيث انها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق وغير هما يقال له تصور فلا تكرار مع قوله شرعي واما لو فسرنا الاحكام بالاحكام التكليفية لتكرر معه لانهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الاحكام وقوله شرعي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعي الاحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وانما احتاج الى التقييد بقوله باجتهاد دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الاصل الذي طريقها الاجتهاد أي جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد فالحكم الشرعي ينقسم الى ما ظهر بقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية في الوضوء واجبة والفاتحة فرض في الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف والى ما ظهر بقه القطع لا الاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعي كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الراجح (فان قلت) الفقه هنا التعريف لا يتناول الا فقه المجتهد فمقتضاه انه لو أوقف على الفقهاء مثلا يختص به المجتهدون وليس كذلك (فالجواب) ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة ثم بين الاحكام المرادة بقوله كل حكم شرعي فقال

﴿والحكم واجب ومندوب وما ✻ أبيح والمكروه مع ما حرما﴾
﴿مع الصحيح مطلقا والفاسد ✻ من قاعد هذان أو من عابد﴾

اعلم ان الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والافعال الصحيحة والافعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أي كلامه النفسي الازلي المتعلق بفعل المكلف أعني البالغ العاقل من حيث تكليفه أي إلزامه لما فيه كلفة أي مشقة من فعل أو ترك ثم ان الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للاصل والصحيح المشهور انه خمسة وهي الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وان الصحة والفساد من خطاب الوضع لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة أو بالفساد التي هو والبطلان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب أو اذن في الفعل والترك على السواء والطلب اما طلب فعل أو ترك وكل منهما اما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب كدلول قوله تعالى أقيموا الصلاة وطلب الفعل الغير الجازم الندب كدلول قوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على

(فالواجب مايثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالواجب هو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصوّر فى نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات (١٠) واختلاف حقائقها وانما المقصود بيان الوصف الذى اشتركت فيه

حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ماذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال فى بقية الاحكام فان قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم فالجواب انه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافى العفو عنه وأورد على التعريف المذكور انه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة واذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك وأجيب بان المراد عقاب الآخرة وبان العقوبة المذكورة ليست على نفس

الله وطلب الترك الجازم التحريم كدلول قوله تعالى لا تقربوا الزنا وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الاصل فى النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم بنهى مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها خلاف الاولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون فى الاول مكروه كراهة شديدة والاذن فى الفعل والترك على السواء الاباحة وان الحكم ان كان متعلقا بكون الشئ سببا وشرطا وما نعا وصحيحا وفاسدا فسمى وضعا و يسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله تعالى أى بجعله تعالى وعلم مما فررته ان جعل الناظم كالاصل الاحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيح أى ومباح والمكروه مع ما سوأى الحرام مع الصحيح مطلقا أى سواء كان واجبا أو غيره والفاسد فيه تجوز من اطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لان هذه التى ذكرها هى متعلق الاحكام لا الاحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الايجاب الخ وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعى ان تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة كأن تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى المستخلص عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الاولى كفطر المسافر الذى لا يجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كأذكار فعزيمة وبعضه خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للاحكام الخمسة وقوله من قاعدة أى تارك للعبادة هذا ان أريد الصحيح والفاسد أو من عابد تكملة لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع فى تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال

﴿ فالواجب المحكوم بالثواب ﴾ فى فعله والترك بالعقاب ﴿

يعنى اذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب فى فعله وبالعقاب فى تركه وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما أى فعل وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم (فان قيل) قوله والترك بالعقاب الذى هو يعنى و يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم (فالجواب) انه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

العصاة

الترك بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا وانما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أفعال وترك قد دخل فيها الواجب وغيره ألا ترى ان العبد اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لتفقده عن درجة العدالة على ان الصحيح ان الأذان فى المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيدين والوتر الا ان واردان على حد المحظور والجواب ما تقدم

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المأمور به وعنه او يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لاينافي العفو عنه ثم ان هذا البيت الذي ذكره غير واضح وأوضح منه لو قال فانفرض مافي فعله الثواب * وتركه يقتضي به العقاب والخطب سهل هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحتم والمكتوب والفرض فهذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل ماثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولاتفسد به الصلاة عنده وبخلاف ترك القراءة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والندب مافي فعله الثواب * ولم يكن في تركه عقاب ﴾

يعني والمندوب أي من حيث وصفه بالندب هو مافي فعله الثواب ولم يكن أي ولم يوجد في تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والمندوب مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ثم المندوب لغة المدعو اليه فسمي الفعل بذلك لادعاء الشارع اليه فأصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا ماذكر من انه مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولايعاقب على تركه أخرج الواجب ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الالفاظ مترادفة عرفا خلافا للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي من أصحابنا في تفهيم تراد فها حيث قالوا السنة ماواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب مافعله مرة أومرتين والتطوع ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الاقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم انه لايتجب اتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافا لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى ولاتبطلوا أعمالكم فيجب عندهما بترك اتمام المندوب قضاؤه وأجيب عن الآية بانها مخصصة بماصححه الحاكم من رواية الترمذي الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وبقاس على الصوم غيره من المندوبات وانما وجب اتمام النسك المندوب من حج أوعمرة لأن نفله كفرضه في كثير من الاحكام كالنية فانها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضي في فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم (تنبيه) في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لاعقاب ايطاء وهو اعادة كلمة الراوي لفظا ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل الكافي ومع كونه قبيحا جائز للمولدين على ان بعضهم زعم ان الايطاء ليس بعيب ومانقدم في حكم التضمين يأتي هنا ولو أراد ترك القيل والقال لقال

والنفل مابه ثواب حصلا * وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وليس في المباح من ثواب * فعلا وتركا بل ولاعقاب ﴾

يعني ان المباح اصطلاحا هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الاصل

(والمندوب) هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو (مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالايثاب على فعله) ولا يريد ولايعاقب على تركه (ولا يعاقب على تركه) يريد ولاعلى فعله أي لايتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب ولابد من زيادة ماذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله) وتقدم السؤالان وجوابهما

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب وعلى ماذكر في حد المباح سالم تنوبه القربة كالاكل بقصد التقوي على الطاعات فان نويت أثيب عليه فيدخل حينئذ في حد المندوب ويسمى المباح حلالا وجائزا ومطلقا واما المباح لغة فهو الموسع فيه (تنبيه) اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلا وتركا كل منهما مميز وأما نصبهما بنزع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وضابط المكروه عكس ما مر به ٭ كذلك الحرام عكس ما يجب ﴾

يعني ان ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهو ما يثاب على تركه امتثالا لما نهى الشرع ولا يعاقب على فعله بخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أي المحظور والممنوع شرعا عكس ما يجب أي وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجود لواحد من الصنائع المعفو عن غيره أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب هذا وانما قيد بترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال لان المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال (فان قيل) وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب عليها الا اذا قصد به الامتثال (فالجواب) ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وضابط الصحيح ما تعلقا ٭ به نفوذ واعتداد مطلقا ﴾

يعني ان ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أي سواء كان عقدا أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا أفاد الملك والنكاح اذا أفاد حل الوطء والخلع اذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تنصب بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والفاسد الذي به لم تعتد ٭ ولم يكن بنافذ اذا عقد ﴾

يعني والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الاصل هو الذي لم تعتد أنت به ولم يكن نافذا اذا

وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب عليها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم

(والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه الى المقصود (ويعتد به) في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

عقد فهو مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشئ كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفاسد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد ان الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة فى الخلع والعتق بالأداء فى الكتابة لجواز ان يلتزم ان الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالأداء فى الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذى لا فاسد فيه لا باعتبار نفسها ﴿تنبيه﴾ علم من قولى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل ان لمعظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والعلم لفظ للعموم لم يخص ✲ بالفقه مفهوما بل الفقه أخص ﴾

يعنى ان لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشمله وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقيه عالم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وعلمنا معرفة المعلوم ✲ ان طابقت لوصفه المحتوم ﴾

يعنى ان العلم لغة اليقين يقال علم يعلم اذا تيقن واصطلاحا معرفة المعلوم أى ادراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله ان طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الاصل معرفة المعلوم على ما هو به فى الواقع كادراك الانسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرناه وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها وبالمعلوم ما من شأنه ان يعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والجهل قل تصوّر الشئ على ✲ خلاف وصفه الذى به علا ﴾
﴿ وقيل حد الجهل فقد العلم ✲ بسيطا اومركبا قد سمى ﴾
﴿ بسيطه فى كل ما تحت الثرى ✲ تركيبه فى كل ما تصوّرا ﴾

يعنى ان الجهل هو ادراك الشئ المعلوم أى ادراك ما من شأنه ان يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصوّر الشئ على خلاف وصفه أى هيئته الذى به علا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصوّر ما من شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع انه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم ان الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره فالتعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكر فى البيت الذى بعده بتعريف يتناوله والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الخ وكان الاولى لما يأتى لقوال انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم أى انتفاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ولا يسمى الجهل البسيط أولم يخل وأدرك على خلاف ما هو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستلزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى لواقع

المعلوم أى ادراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما (على ما هو به) فى الواقع كادراك الانسان أى تصوره بانه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى وتبعه المصنف واعترض بان فيه دورا لان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لا يسمى معرفة اجماعا لا لغة ولا اصطلاحا وبان قوله على ما هو به زائد لحاجة اليه لان المعرفة لا تكون الا كذلك (والجهل تصور الشئ على خلاف ما هو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصور الانسان بانه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج والمتعدد بقى وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري وتكتسب وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بانه ضروري ولا مكتسب فاعلم (الضروري) هو (ما يقع عن طريق واستدلال) بان يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي الحاصل (باحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ أي مؤخره يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بعني ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبتين الجوفيتين اللتين تلتقيان في الدماغ ثم يفترقان فيتأديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدتين الناشئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك (١٤) بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم مع الجهل بأنه جاهل فيه جهلان جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل ثم ان قول الناظم في التعريف الأول تصور الشئ مع قولي في الثاني ان يعرف باتتفاء العلم عنه لاخراج البهيمة والجماد وكذا لاخراج الناسي والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدي عن التفتازاني في قول الناظم كغيره وعدم العلم بما من شأنه العلم لان انتفاء العلم والتصور انما يكونان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدي في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا قيل في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم ان قول الناظم ببسيطه في كل ما تحت الثرى تبعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارض فيه قصور لما علمت من ان ما تحت الارضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله تركيبه في كل ما تصورا أي مثال تركيبه أي الجهل المركب في كل ما أي في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى

﴿ ثم ﴾ ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل فينبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيحتاج في تحصيله ثم فالرجعة الى قوله تعالى

﴿ والعلم اما باضطرار يحصل * أو باكتساب حاصل فالأول ﴾
﴿ كالمستفاد بالحواس الخمس * بالشم أو بالذوق أو باللمس ﴾
﴿ والسمع والابصار ثم التالي * ما كان موقوفا على استدلال ﴾

يعني ان العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى ضروري ومكتسب فهو اما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو ما لا يرتفع عن نظر واستدلال وسمي ضروريا لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت واما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالاول كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فانه يحصل العلم بمجرد الاحساس بها كحصول تنشيق الهواء المتروح

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لانها لم تقم دلائلها على الاصول الاسلامية ودليل كلام

راجعته

المصنف على ان العلم الحاصل من هذه الحواس غير الاحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده ويجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بان الكل أعظم من الجزء وان النفي والاثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكري حال المنظور فيه) ليؤدي الى علم أو ظن بمطلوب تصديقي أو تصوري والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تخييلا

براعمة المشموم يكفي في الادراك وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرة للملموس وحصول الصوت في الاذن وفتح الحدقة لرؤية مايمكن ابصاره كل ذلك يكفي في الادراك أيضا وقوله كالمستفاد أي كالعلم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه اشارة الى أن مايدرك بهايسمى علما وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه وقال الجمهور الاحساس غير العلم لأنا اذا علمنا شيأ علمانا ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لايمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته وبقي من العلم الضروري مايدرك ببديهة العقل من أول وهلة كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء والنقيضان لايجتمعان ولايرتفعان وبقي غير ذلك مما هو مذكور في المطوّلات وانما مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله ثم التالي ما كان موقوفا على استدلال يعني ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فخذف النظر لضيق النظم وذلك كالعلم بأن العالم وهو ماسوى الله تعالى من جواهر واعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه وانما انقسم العلم الى ضروري ومكتسب لأنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل وكما ينقسم الى ماذكر ينقسم الى تصوّر وتصديق فان تعلق بمفرد فتصوّر وان تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق هذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا أو ضروريا ولا بكونه تصوّرا أو تصديقا لأن النظري مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضي الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وان كان معناه أعني مالم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن اطلاقه على علمه تعالى فيه ايهام مقارنته للضرورة لاطلاق الضروري على ماقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلا من التصور والتصديق مفسر بالادراك وهو وصول النفس الى تمام المعنى وذلك من خواص الاجسام ففي وصف علمه تعالى بذلك ايهام أنه تعالى جسما تنطبع فيه صورة المعلومات ثم قال رحمه الله تعالى

* وحد الاستدلال قل مايجتلب * لنا دليلا مرشدا لما طلب *

اعلم انه لما كان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك انه حذف النظر لضيق النظم أراد ان يبين معنى الاستدلال وادرج فيه معنى الدليل فلنبين تعريف النظر والاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب والدليل هو المرشد الى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند المتكلمين وانما عند الاصوليين فهو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فقوله وحد الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتلب بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول أي للمطلوب فتعريف الدليل أنه هو المرشد الى المطلوب الى آخر ما تقدم فظهر ان مراد الناظم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه ان يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الاصل ولعله لما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أو لأنه استغنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يغني عن الآخر اذ النظر الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب من علم أو ظن والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب بجمع صاحب الاصل بينهما لمتأكيد كما في شرح المحلي عليه ثم قال رحمه الله تعالى

(والاستدلال طلب الدليل) ليؤدي الى مطلوب تصديقي فالنظر أعم من الاستدلال لانه يكون في التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات (والدليل) لغة (هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه) وأما اصطلاحا فهو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

(والظن تجويز امرين احدهما أظهر من الآخر) عند الجواز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله الظن هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وانما هو الطرف الراجح من التجويز بنفي الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر) عند الجواز بكسر الواو متردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك وهم ورجحان أحدهما ظن للطرف الراجح وهم لطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة اليه (على سبيل الاجمال) كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولها بإثبات الوجوب حقيقة وعن الثاني بانه للحرمة كذلك وعن الواقي بأنها حيث وغير ذلك مما يأتي مخالف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسئلة جزئية تدل على حكمها نصا أو استنباطا نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على ان ليلة الاربعاء من ست العلب حيث لا عاصف ولا قياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلا بمثل نداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها وبيان ما عند تعارضها بناء من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل التعارض فيما لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قواطع وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الحد المستوفي بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بمسمّاه بإثبات الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه (و) قوله

﴿ والظن تجويز امرئ أمرين ● مرجحا لأحد الأمرين ﴾
﴿ فالراجح المذكور ظنا يسمى ● والطرف المرجوح بسمى وهما ﴾
﴿ والشك تحرير بلا رجحان ● لواحد حيث استوى الأمران ﴾

يعني ان الظن هو تجويز امرئ أي شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الامرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عند مساواة وافق لواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أي وهو ترجيح أحد الامرين وطرحه دون الآخر عند الجواز ظنا يسمى بكسر السين للضرورة أي يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند الجواز يسمى بكسر السين للضرورة أي يسمى وهما وقوله والشك تحرير أي تقويم بلا رجحان أي بغرض رجح لواحد من الامرين حيث استوى الامران أي لأنه استوى الامران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند الجواز فاتردد في نزول المطروق فيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت والانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبي وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال

﴿ أما أصول الفقه معنى بالنظر ● للفن فى تعريفه فالمعتبر ﴾
﴿ فى ذاك طرق الفقه أعنى الجمله ● كالأمر أو كالنهي لا المعمله ﴾
﴿ وكيف يستدل بالاصول ● والعالم الذى هو الاصول ﴾

اعلم أن هذا أعني قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هاك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الاضافي وأما ذكري له هنا فمن حيث معناه اللقبي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو طرق الفقه أي أدلة الفقه الجملة أي غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالامر الخ أي كمطلق الامر ومطلق النهي المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك أي كمدلول المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وحكذا وقوله لا المفصلة أي أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا طرقه المفصلة أي التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وما شابهه من الامثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلهما بيتا واحدا وهو

أما أصول الفقه معنى طرقه ● مجملة كالامر يعني مطلقه

بناء يعني للجهول لكان أخصر بلا ترديد وسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للجهول والأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه الاجمالية لكن لا من حيث اجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها في افادة الاحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تتجير الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه كما علمت وقوله والعالم الذي هو الاصولي أي والعالم العارف بطرق الفقه أي أدلته الاجمالية هو الذي يقال له الاصولي أي المرء المنسوب الى الاصول أي المتلبس به فالخبر محذوف كما علمت من الحل وأحسن منه لو قال * وعالم بهذه الاصولي * هذا وحاصل بيان ماذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذه الثلاثة الابيات معرزا يات وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فاقول حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبي على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو أدلة الفقه الاجمالية أي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجمالية فأدلة الفقه الاجمالية كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن والمقتضى التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وهكذا المسائل أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل والنظر فيها انما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على ان الامر في نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهي في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصولي فانه انما يتكلم على مقتضى الامر والنهي من غير نظر الى مثال خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي ادراك وقوعها فهي في فولهم مثلا الامر للوجوب ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وعلى هذا القياس وذهب الى الاول من التعريفين القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين صاحب الاصل والامام الرازي واختاره ابن دقيق العيد لان الادلة اذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولا ومشى على الثاني البيضاوي وابن الحاجب الا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة ولكل من التعريفين وجه لان الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعترض عليهما بأمور ذكرها الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الاسلام زكريا الانصاري في مختصر الكتاب المذكور وقال والاولى في الحد أن يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفتها وقال شارحه الجلال المحلي ما معناه الصواب ان مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور الاول المسائل الكلية السابق ذكرها الثاني طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهي المرجحات كتقديم الخاص على العام والظاهر على المؤول ونحو ذلك الثالث طرق مستفيدها وهي صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد والاصولي العارف بالثلاثة المذكورة وبما بين معنى أصول الفقه من حيث الاضافة ثم من حيثية العلمية أخذ في عباً بوابه فقال

(أبواب أصول الفقه) مبتدأ خبره

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

﴿ أبوابها عشرون بابا تسرد ۞ وفى الكتاب كلها ستورد ﴾
﴿ وتلك أقسام الكلام تما ۞ أمر ونهى ثم لفظ هما ﴾
﴿ أوخص أومبين أو مجمل ۞ أوظاهر معناه أو مؤول ﴾
﴿ ومطلق الافعال ثم مانسخ ۞ حكما سواه ثم مابه انتسخ ﴾
﴿ كذلك الاجماع والاخبار مع ۞ حظر ومع اباحة كل وقع ﴾
﴿ كذا القياس مطلق لعلة ۞ فى الاصل والترتيب للادلة ﴾
﴿ والوصف فى مقت ومستقت عهد ۞ وهكذا أحكام كل مجتهد ﴾

يعنى ان أبواب أصول الفقه عشرون بابا نسرد أى نسرد هالك أى آتيك بهامتتابعة متوالية وقوله وفى الكتاب كلها ستورد أى سأحضرهالك كلها فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام الكلام أى أبوابها العشرون والمراد مضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله تما أى تم وهو حرف عطف والألف للاطلاق وقوله أمر ونهى بالرفع هو ومابعده معطوف على أقسام أى والأمر والنهى وقوله لفظ هما بالف الاطلاق أى تم العام وقوله أوخص بالبناء للفاعل أى والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد وقوله أومبين الخ أى والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الافعال أى وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مانسخ الخ أى وهو الناسخ وقوله ثم مابه انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا الاجماع وكذلك الاخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع اباحة أى مع الحظر والاباحة أى بيان ماهو الاصل فيهما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال وقوله كل وقع تكملة وقوله كل كذا القياس الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أى سواء كان القياس لعلة فى الاصل أو لادلالة كذلك أولشبه كذلك وقوله والترتيب للأدلة أى وترتيب الادلة أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله والوصف فى مقت ومستقت عهد أى ووصف المقتى والمستقتى المعهود أى بيان شروطهما وقوله وهكذا أحكام الخ أى وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فالمجتهد والمفتى واحد هذا والمراد فى جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها هنا وانما ذكر أبواب أصول الفقه جملة أراد ان يذكرها مفصلة فقال

﴿ باب أقسام الكلام ﴾

أى هذا مبحثها وأل فى الكلام للعهد الذكرى أى أقسام الكلام الذى هو أحد الابواب المتقدم ذكرها وكذا يقال فى أل فى الكلمة المضافة الى كل باب واعلم انه لما كان الكلام على الاقسام يستدعى بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشئ باعتبار انها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال

﴿ أقل ماسمه الكلام ركبوا ۞ اسمان أواسم وفعل كاركبوا ﴾
﴿ كإلك من فعل وحرف وجدا ۞ وجاء من اسم وحرف فى الندا ﴾

يعنى أول ما أى أقل لفظ أوقول ركبوا أى ألفوا منه الكلام اسمان وله أربع صور ومبتدأ وخبر كلمة واحد مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو قائم الزيدان مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو مضروب العمران واسم فعل وفاعله نحو هيهات العقيق وقوله أواسم وفعل وله صورتان فعل وفاعل كاركبوا مجاء السعدون يجيء الخير وقوله كذلك من فعل وحرف وجد ذا لف الاطلاق أى ويجد كذلك من فعل وحرف نحو ماقام زيد بقم زيدا مثلا - وهذا القسم أثبته بعضهم فى افراد الكلام ولم

(أقسام الكلام والامر والنهى والعام والخاص) ومذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفى بعض النسخ (والمؤول) ورسمى (والافعال) أى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (والناسخ والمنسوخ والتعارض والاجماع والاخبار) جمع خبر (والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين) فهذه جملة الابواب وسيأتى الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى (فاما أقسام الكلام) فلها حيثيات فاولها من حيثية ما يتركب منه (فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو الله أحد (أواسم وفعل) نحو قام زيد (أوفعل وحرف) نحو ماقام أحد فانه يعم الراجع الى زيد مثلا كما لو قدم ظهوره والجمهور على كلمة (أواسم وحرف) وذلك فى النداء نحو يا زيد وأكثر النحاة قالوا انما كان نحو يا زيد بذكلاما لان تقديره ادعو زيدا أو أنادى زيدا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيره من الاصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون

(والكلام) فى الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (الى أمر) وهو مايدل على طلب الفعل نحو قوم (ونهى) وهو مايدل على طلب الترك نحو لاتقم (وخبر) وهو مايحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (الى تمن) وهو طلب مالا طمع فيه أو مافيه (١٩) عسر فالاول ليت الشباب يعود يوما

والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليتنى مالا فاحج به ويتمنع التمنى فى الواجب نحو ليت غدا يجىء الا ان يكون المطلوب بحيث الآن فيدخل فى القسم الاول والحاصل ان التمنى يكون فى الممتنع والممكن الذى فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض الا انه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لافعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (الى حقيقة ومجاز فالحقيقة) فى اللغة مايجب حفظه وحمايته وفى الاصطلاح (مايقى فى الاستعمال على موضوعه) أى على معناه الذى وضع له فى اللغة (وقيل ماستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التى وقع التخاطب بها وان لم يبق على موضوعه الذى وضع له فى اللغة كالصلاة المستعملة فى لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم

يعد الضمير فى قام الراجع الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجلهو رعلى عده كلمة وقوله وجاء من اسم وحرف فى النداء أى وجاء من اسم وحرف فى النداء بمعنى المنادى نحو يازيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى وقال أكثر النحاة انما كان يازيد كلاما لان تقديره ادعو زيدا أو أنادى زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الاصوليين بيان أقسام الجلى ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون ثم شرع رحمه الله تعالى فى أقسام الكلام فقال

﴿ وقسم الكلام للاخبار * والأمر والنهى والاستخبار ﴾

يعنى ان الكلام ينقسم الى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد والى أمر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أوترك نحو قم واترك والى نهى أى كلام مصدر بلادال بالوضع على الترك كلا تعص والى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قال زيد فيقال نعم أولا وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو ان الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ماهذا أوطلب تحصيلها فأمر نحو قم أوتحصيل الكف عنها فنهى نحو لاتلعب ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وان لم يفد بالوضع طلبا فان احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المخبر سمى خبرا وان كان لايحتمل الصدق والكذب سمى انشاء بان لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده بالالتزام كالتمنى نحو ليت الشباب يعود والترجى نحو لعلى أزوره والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ثم الكلام ثانيا قد ينقسم * الى تمن ولعرض وقسم ﴾

يعنى ان الكلام كما ينقسم أولا الى ماذكر قد ينقسم ثانيا الى تمن وهو طلب مالا طمع فيه أو مافيه عسر فالاول ﴿ نحو ليت الشباب يعود يوما ﴾ والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليتنى مالا فاحج منه وقوله ولعرض أى وانقسم أيضا الى عرض وهو كلام مصدر بألا دال بالوضع على الطلب برفق واين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أى وانقسم أيضا الى قسم وهو كلام دال على القسم أى اليمين نحو والله لأفعلن كذا ﴿ تنبيه ﴾ انما أعاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا قد ينقسم الى تمن الخ مع ان ماقبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغى ان يقتصر على قوله والى تمن الخ اشارة الى ان منهم من اقتصر الى تقسيمه الى ماتقدم وانه يزاد عليه انقسامه أيضا الى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وثالثا الى مجاز والى * حقيقة وحدهما ما استعملا ﴾
﴿ من ذاك فى موضوعه وقيل ما * يجرى خطابا فى اصطلاح قسما ﴾
﴿ أقسامها ثلاثة شرعى * واللغوى الوضع والعرفى ﴾

يعنى وانقسم الكلام انقساما ثالثا أى مغايرا للوجه الذى انقسم باعتباره الى ماتقدم فان انقسامه

يسق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة فى العرف لذوات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل مايدب على الارض (والمجاز) فى اللغة مكان الجواز وفى الاصطلاح (ماتجوز) أى تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الاول فى تعريف الحقيقة وعلى القول الثانى هو مااستعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة ما اللغوية) وهى التى وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس (واما شرعية) هى التى وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما عرفية) وهى التى وضعها

أهل العرف العام كالدابة للدوات الاربع وهي فى اللغة كل مايدب على وجه الارض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انما يتمشى على القول الثانى فى تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبنى على نفى ماعدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما العرفية كالدابة مجاز عنده وفى اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثانى وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الاول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع انهما من أقسام المفردات اشارة الى ان المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال لا قبله والله أعلم (والمجاز اما ان يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ) فالكاف زائدة للتاكيد مثله له تعالى

الى ماتقدم باعتبار مدلوله والى ماهنا باعتبار استعماله فى مدلوله أوغيره الى مجاز والى حقيقة يعنى ينقسم اليهما لكنه لا ينحصر فيهما اذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما فان أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدهما أى تعريفها وقوله ما أى لفظ استعملا بالف الاطلاق وقوله من ذلك أى من الكلام فى موضوعه أى عما استعمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقى فى الاستعمال على موضوعه وحاصل المعنى ان تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء تخرج المستعمل مالم يستعمل مما وضع وغيره ويفيد الوضع اللفظ المهمل واللفظ كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجرى خطابا الخ أى وقال بعضهم فى تعريف الحقيقة هو ما أى لفظ يجرى خطابا بان استعمل فى اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله فى اصطلاح قد ما أى فى اصطلاح متقدم وحاصل المراد انه قيل فى تعريف الحقيقة أيضا انها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بان عينته على ذلك المعنى بنفسه وان لم يبق على موضوعه اللغوى كالصلاة فى لسان الشرع للهيئة المخصوصة فانها لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة الموضوعة فى العرف لذات الاربع فانها لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل مايدب على الارض ثم ان الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع الى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعى الخ أى فهى تنقسم الى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هى ماوضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية وهى ماوضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية وهى ماوضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوى الى غيره بحيث هجر الأول وهى اما ان لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت فى اللغة لكل مايدب على الارض كما مر لانها مشتقة من الدبيب فخصها العرف ببعضها والثانية التى من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منهم امعنى خاصا فى اللغة وقيل أهل العرف الخاص الى معنى مصطلح عليه عندهم ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدها واقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال

لانها ان لم تكن زائدة ففى بمعنى مثل فيقتضى ظاهر اللفظ نفى مثل مثل الباري وفى ذلك اثبات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفى المثل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما فى قولهم مثلك لا يفعل كذا قصد المبالغة فى نفى ذلك الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله وينا سبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بان الكاف زائدة أخذ بالظاهر والاحسن ان لا تكون زائدة وتكون نفيا للمثل بطريق الكناية التى هى أبلغ لان الله سبحانه موجود قطعا ففى مثل المثل مستلزم لنفى المثل ضرورة انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفى مثل المثل فهو من باب نفى الشئ بنفى لازمه كما يقال ليس لاخى زيد أخ فانى زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا يلد لاخى زيد من أخ هو زيد فنفيت اللازم (وهو أخو أخى زيد والمراد نفى ملزومه وهو أخو زيد اذ لو كان له أخ لكان لذلك الاخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أى أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون فى المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسئل لكونها جادا فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه فالجواب انه منه حيث استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها فقد تجوز فى اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الأصلى الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الاصلى لمثله النصب لانه

﴿ ثم المجاز مابه تجـوزا * فى اللفظ عن موضوعه تجوزا ﴾
﴿ بنقص أو زيادة أونقـل * أواستعارة كنقص أهل ﴾
﴿ وهوالمرادفى سؤال القريه * كما أتى فى الذكر دون مريه ﴾
﴿ وكازديادالكاف فى كمثله * والغاظ المنقول عـن محله ﴾
﴿ رابعها كقوله تعالى * يريد ان ينقض يعنى مالا ﴾

يعنى ان المجاز على ماختاره من التعريف الاول للحقيقة هوما أى لفظ تجوز بالف الاطلاق والبناء للفعول أوالفاعل أى تعدى به المتجوز فى اللفظ المستعمل والمراد تعدى فى الاستعمال عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا يصحيحابان يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوى وان شئت قلت هواللفظ المستعمل فيماوضع له لغة أوشرعا أوعرفا بوضع ثان لعلاقة بين الموضوع لهماغرج بقيد الثانى بوضع الحقيقة فانها بوضع أول وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانيون ومن وافقهم فى تعريفه معقرينة صارفة عن ارادة ماوضع له أولا وعلى التعريف الثانى للحقيقة يقال فى تعريف المجاز هوماأستعمل فى غير ماأصطلح عليه من الجماعة لمخاطبة بذلك اللفظ وهوواضح مماتقدم فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان الى آخر فكأن اللفظ الذى له حقيقة ومجاز تعدى من الحقيقة الى المجاز وقوله تجوزا أى تجوز تجوزا على وزن تفعل المضاعف تفعلا فهو بفتح المثناة فوق وضم الواو وسكون زاده ثم كلمة لتأكيد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أى وتجوز المجاز أى الذى يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا اما أن يكون بنقص أى بسبب نقص لفظ على العبارة لاداء ذلك المعنى أو معها أوزيادة كما قال أوز بزيادة أى بسبب زيادة لفظ على العبارة أومعها أو نقل كما قال أونقل أى أو بسبب أومع نقل اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه أواستعارة كما قال أواستعارة أى أو بسبب أومع استعارة وهى ما كانت علاقته مشابهة معناه بماوضع له فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيرا مايطلق على المعنى المصدرى الذى هواستعمال اسم المشبه به فى المشبه للمشابهة وهذا هوالمناسب هنافان كانت العلاقة غير المشابهة سمى مجازا مرسلا وقوله كنقص أهل هذا شروع فى تمثيل مايطلق عليه اسم المجاز اصطلاحا على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالمجاز بالنقص كنقص أهل من نحو قوله تعالى واسئل القرية كما قال وهوالمراد فى سؤال القرية كما أتى فى الذكر وهوالقرآن من قوله تعالى واسئل القرية وقوله دون مريه أى بغير شك تكملة والمراد واسئل أهل القرية ضرورة ان المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفسها وان كان الله قادرا على انطاق الجدران أيضا ففيه مجاز بالنقص حيث أطلق واسئل القرية وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ فى غير موضوعه مجازا ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون فى الظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لاتسئل لكونها جمادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف فى كمثله من قوله تعالى ليس كمثله شئ وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ أى موجود لان الشئ مرادف له عندنا ويلزم نفى ماعداه بالطريق الاولى والمراد ليس مثله شئ ولا يلزم اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لانه نقل عن معنى مثل المثل الى المثل فيكون مجازا (فان قيل) حد المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص والزيادة لانه ليس مستعمل اللفظ فى غير موضوعه (فالجواب) انه من حيث استعمل سؤال القرية

خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم الاصلى للقرية الجر وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف (والمجاز بالنقل) أى بنقل اللفظ عن معناه الى معنى آخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه (كالغائط فانها يخرج من الانسان) فانه نقل اليه عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن من الارض لان الذى يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذى يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لايتبادر فى العرف من اللفظ الاذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوى فقول من قال ان تسميته مجازا مبنى على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لامنافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض) أى يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة (والمجاز المبنى على التشبيه يسمى

استعارة وصيارة المصنف توهم ان النقل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك فان النقل يعم جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فقوله ليس كذلك ثم منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واسئل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الفائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقوله بيدا رايد أن بنقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقية التي هي ارادة الحي الى صورة تشبيه صورة الارادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الاول الى معنى آخر لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الفائط من المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقد

يكون مع تغيير يعرض اللفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للالفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا للعوا دا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير من هو له في الظاهر والتفاعل وما اقتضى كلامه على أقسام الكلام اتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بان لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا وهذا قول جماعة من الأصوليين والمختار انه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطلب على سبيل لا التعاظم والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب يخرج للامر على سبيل الندب ان يجوز الترك واقتضى كلام المصنف ان المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على ان لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك (وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئة نحو اضرب واكرم واستخرج

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال جماعة التحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم عدم زوالها ان أتى بمثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا قصدا للمبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله وينا سبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شئ أي ذات أوليس كصفته شئ أي صفة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله والفائط المنقول عن محله هذا اشارة الى المجاز بالنقل فقوله والفائط الخ أي وكالفائط الخارج من الانسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الارض لان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد ان ينقض قوله تعالى جدارا يريد بدان ينقض يعني يسقط لانه مما لا يأتلف الا طلاق الارادة الحقيقية غير مرادة الا لارادة الجماد فوجب الصرف للمجاز فشبهه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل واطلق اسم المشبه به وهو الارادة على المشبه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر ان قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام اتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال

﴿ باب الأمر ﴾

أي هذا مبحثه واعلم أن لفظ الامر المنتظم من هذه الاحرف المتسامة بالفاء الميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل نحو قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة أي قل لهم صلوا ومجازا في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الامر أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة للحقيقة قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وحده استدعاء فعل واجب * بالقول ممن كان دون الطالب ﴾
﴿ صيغة افعل فالوجوب حققا * حيث القرينة انتفت وأطلقا ﴾

﴿ لامع دليل دلنا شرعا على ❊ اباحة فى الفعل أو ندب فلا ﴾
﴿ بل صرفه عن الوجوب حتما ❊ بحمله على المراد منهما ﴾

يعنى أن تعريف الامر استدعاء فعل واجب أى طلب فعل محتم والمراد طلب فعل مقتض للوجوب بالقول الدال عليه بالوضع ممن كان أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فقوله فعل أخرج النهى لأنه طلب للترك وقوله واجب اخرج ما لم يكن واجبا بان جوز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بأمور به وبه قال أبو بكر الرازى والكرخى وبعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى على ان المندوب مأمور به لأنه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به فسمى الامر لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل على الوجوب فلفظ امر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل أعنى الطاعة فعل المأمور به على رأى من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح امامن يخصه بالجازم يعنى كالناظم تبعا لصاحب الاصل فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المامور به أو المندوب اليه أعنى ما تعلق به صيغة افعل للايجاب أو الندب وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة فلا يكون أمر احقيقة وقوله ممن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوى فيسمى التماسا وطلب الاعلى من الادنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لى وظاهر كلام الناظم رجه الله تعالى انه لا يشترط فى الأمر الاستعلاء وبه قال الرازى والآمدى وابن الحاجب والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهر التعاظم على المطلوب منه وان خالف الواقع كما قال سيدنا عمر بن العاص رضى الله تعالى عنه لسيدنا معاوية ابن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما

أمرتك أمر اجازما فعصيتنى ❊ وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبى وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة من الفرسان ويلقب بالمرقال وهذا البيت أحد أبيات أربعة والقصة فى الكامل للمبرد وذكر حاصلها فى شرح جمع الجوامع وانما يعتبر بها الناظم العلو بان يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كما علمت و به قال أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى واشترطهما العنبرى واختار البيضاوى عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه ماذا تأمرون فاطنى الامر على ما يقولونه عند المشاورة ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء اما العلو فواضح لان من المعلوم انه لم يكن طم علو على فرعون وما الاستعلاء فلوقوعه فى حال المشاورة ولاعتقادهم الالهية فى فرعون فلم يكن طم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رجه الله تعالى بصيغة افعل المراد كل ما يدل عليه من صيغه فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الامر بهيئته نحو اضرب واكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا وغير ذلك قال الاسنوى ويقوم مقامها الاسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم وليتفق وليطوفوا وهى حقيقة فى الوجوب كما قال فالوجوب حقا حيث القرينة اتفقت وأطلقا أى حققن الوجوب بصيغة افعل اذا اتفقت القرينة الصارفة له عن موضوعه صيغة افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله واطلقا لامع دليل الحق أى واطلقن صيغة افعل على الوجوب عند عدم دليل بدل لنا شرعا على الاباحة أو الندب فتحمل صيغة افعل حينئذ على الاطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة وهو عدم الدليل الذى يصرفه عن الوجوب بان لم

النبي صلى الله عليه وسلم بايع ولم يشهد فعلم أن الامر للندب (ولا تقتضي) صيغة الامر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة لكن المرة ضرورية لان ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق الا بها والاصل

براءة الذمة مما زاد عليها (الا بالدليل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المأمور به الفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء من يرجح بعضه على بعض. وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واتفق القائلون بانه لا يقتضي التكرار على انه اذا علق على علة محققة نحو ان زنى فاجلدوه انه يقتضي التكرار (ولا تقتضي) صيغة الامر (الفور) بل بدولا التراخي الا بدليل فيهما لأن الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الاول والثاني وقيل يقتضي الفور وكل من قال بها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور (والامر بايجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل الا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة (المؤدية اليها واذا فعل) بالبناء للفعول والضمير للمأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ واستقبال واذا فعله المأمور به يخرج عن العهدة والمعنى ان المكلف اذا أمر بفعل شئ ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن

توجد قرينة تصرفه عنه فان وجد لنا دليل دل لنا شرعا على اباحة في الفعل أو ندب فلا اطلاقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الاباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حتما بحمله على المراد منهما أي الاباحة أو الندب مثال الاباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ومثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالقائل في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فان الاكل من الطيبات مباح والمكاتبة من المعاملات مندوب اذ قد أجمعوا على عدم وجوب الاكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وترد لغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ولم يفد فورا ولا تكرارا ﴾ ان لم يرد ما يقتضي التكرار

يعني ان الامر المطلق لا يقتضي الفور أي المبادرة بفعل المأمور به عقب ورود ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لان الغرض منه ايجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الاول أي ما يعقب الامر دون الزمان الثاني وهو ما عداه وقد يأتي للفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج وقوله ولا تكرارا يعني ولا يقتضي الامر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمأمور به الا بدليل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلاة الخمس والامر بصوم رمضان والامر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار أي عند الاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني وموافقيه فيقتضي التكرار حيث لا بيان لامره فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لا تنتفاء مرجح بعضه على بعض وقوله ان لم يرد ما يقتضي التكرار يعني ان الامر لا يقتضي التكرار ان لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بان عاق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة وتكرر الجلد بتكرر الزنا وان كان مطلقا بان لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقضية الآية الشريفة على هذا القول ووجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث الذي سمعته أنفا هذا ما أم للأبد قال بل للأبد ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والامر بالفعل المهم المنحتم ٭ أمر به وبالذي به يتم ﴾
﴿ كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ٭ وكل شئ للصلاة يفرض ﴾
﴿ وحيثما ان جاء بالمطلوب ٭ يخرج به عن عهدة الوجوب ﴾

يعني ان الامر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل الا به فقوله المهم المنحتم تكملة لان الكلام في الامر الواجب وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل الا به هو معنى قوله وبالذي به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا ككر الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالامر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية اليها كما قال كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء فان الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الا به فهي متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه اذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلاة يفرض أي كستر العورة

واستقبال القبلة وما أشبهها وقوله وحينما ان جيء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب يعني اذا جيء بالبناء للمفعول بمعنى اذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عنه ذلك الأمر وحاصل المعنى توضيحا ان المكلف اذا أمر بفعل شئ ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالاجزاء ويصير كافيا في سقوط الطلب

﴿ باب النهي ﴾

﴿ تعريفه استدعاء ترك قد وجب * بالقول ممن كان دون من طلب ﴾
﴿ وأمرنا بالشئ نهي مانع * من ضده والعكس أيضا واقع ﴾
﴿ وصيغة الأمر التي مضت ترد * والقصد منها أن يباح ما وجد ﴾
﴿ كأتت والقصد منها التنويه * كذا لهدبدو تكوين هيه ﴾

يعني ان تعريف النهي هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو اترك وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على ان الندب ليس بأمر كما هو رأي من مر وح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله بالقول ممن كان دون من طلب أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بانتو من الفعل وبقوله فقد وجب بان لا يجوز له الفعل النهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لا تفعل كما تعلمت الطالب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي هنا مما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء الأتي النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق انما يصدق بذلك وقوله وأمرنا بالشئ نهي مانع الخ يعني ان الامر النفسي بالشئ المعين نهي مانع عن ضده على الاصح بمعنى ان تعلق الامر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشئ والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي وهذا مذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه وهناك أقوال يمتنع وقوعها عن الاحتصار وأما مفهوما الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع في ان الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح انه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك وقوله والعكس أي وهو النهي النفسي عن الشئ أمر بضده كما قيل فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من عدة معينين وقيل ان النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون ﴿ تتمة ﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسئلة وهي وبدل النهي على فساد المنهي عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميما للفائدة فنقول وبدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات فالنهي في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل كون الشئ الواحد مأمورا به ومنهيا عنه لأن الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتيا بالمأمور به لان النهي يطلب الترك والامر يطلب الفعل وفي

عهدة ذلك الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انه يحكم بالاجزاء بخطاب متجدد (الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل) هذه ترجمة مقالها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبيها على ان من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول

(يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الاناث فى خطاب الذكور بحكم التبع (و اما) الساهى والصبى والمجنون) فهم (غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضمان ماأتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الاتلاف ودخول الوقت (والكفار (٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لايصح الابه وهو الاسلام) اشفاقا وقوله (لقوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة لهذا القول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعد وأجيب بان فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام وأما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم فى الاسلام (والامر) النفسى (بالشئ نهى عن ضده) يعنى ان تعلق الامر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كفف السكون الذى هو التحرك أو أكثر كفف القيام الذى هو القعود والانكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشئ والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثانى هو نهى وقيل ان الامر بالشئ ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وذلك

المعاملات سواء رجع النهى فيها الى نفس العقد كحديث مسلم فى النهى عن بيع الحصاة وهو جعل الاصابة بالحصى بيعا قائما مقام الصيغة وهو أحد التأويلات فى الحديث أو رجع النهى الى أمر داخل فى العقد كالنهى عن بيع الملاقيح كما رواه البزار فى مسنده وهو بيع ما فى بطون الامهات فالنهى راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل فى الماهية أو رجع النهى الى أمر خارج لازم كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطابق عما اذا اقترن به مايقتضى عدم الفساد كأن كان مطلق النهى خارجا عن المنهى عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لانتفاء مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة فى المكان المكروه والمغصوب كما سلم فانه لم يفد الفساد عند الاكثرين لان النهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الاصل أن النهى يقتضى الفساد مطلقا وبه قال الامام أحمد رضى الله تعالى عنه وقوله وصيغة الامر التى مضت الخ يعنى ان صيغة الامر التى مضت فى باب الامر والكلام عليه تارة تأتى توجد والقصد منها أى من تلك الصيغة ان يباح بالبناء للمفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الاباحة كما تقدم نحو قوله تعالى كلوا من الطيبات والعلاقة فى الاذن وهى مشابهة معنوية وقوله ما وجد بالبناء للفعول تكملة وقوله كما أتت الخ أى كأتت صيغة افعل للاباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على اباحة الخ كذلك أتت والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا أولا تصبروا سواء عليكم وقوله كذا لهذا يدأى أتت صيغة افعل للتهديد أيضا نحو قوله تعالى اعملوا ماشئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه فى معرض التهديد والعلاقة هنا التضاد فان المهدد عليه حرام أو مكروه وقوله وتكون أى وأتت صيغة الامر أيضا للتكوين وهو الايجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهى تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب وتردأيضا لغير ذلك مما مر وذكور فى المبسوطات وقوله هيه الاصل هى وزيدت الهاء الاجرية للسكت ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف ورود صيغة الامر للتدب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلاحاجة الى هذا ولما بين الامر والنهى أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لايدخل فقال

﴿فصل﴾ أى فى بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لايتناوله ومن المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿والمؤمنون فى خطاب الله * قد دخلوا الا الصبى والساهى﴾
﴿وذا المجنون كلهم لم يدخلوا * والكافرون فى الخطاب دخلوا﴾
﴿فى سائر الفروع للشريعة * وفى الذى بدونه ممنوعه﴾

وذلك

وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف وامامفهوم الامر والنهى فلانزاع فى تغايرهما وكذا لانزاع فى ان الامر اللفظى ليس عين النهى المعطى والاصح انه لايتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قيل ليكن فمكأنه قال لاتتحرك لانه لايتحقق السكون الابالكف عن التحرك (وأما (النهى) النفسى (عن الشئ) فقيل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد منهن غير تعيين وقيل ان النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهى اللفظى فليس عين الامر اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال

لا تتحرك فكما نه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم في الامر الآتي يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء الآن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق انما يصدق بذلك (ويدل) النهي المطلق (على فساد المنهي عنه) شرعا على الاصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترز بالمطلق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كالبيوع المنهي عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلي (وترد صيغة الامر والمراد به) أي بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ما شئتم (أو التسوية) نحو اصبروا أو لا تصبروا (أو التكوين) نحو كونوا قردة (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعد) أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم ففي العام شمول وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله

﴿ وذلك الاسلام فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع ﴾

يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات فقد خاطبهم الله تعالى بالاصي والصبية والساهي حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أي صاحبه أي والا المجنون أي والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء لتكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في ماله مما نحو كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يترك بعد بلوغه ان شاء الله تعالى * واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح والبيء أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله والكافرون في الخطاب دخلوا وقوله في سائر الفروع للشريعة متعلق بالخطاب وفي بمعنى الباء والمعنى ان الكفار دخلوا في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الاسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الاسلام والبه أشار بقوله وفي الذي بدونه ممنوعه يعني ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ولهذا فروع رحمه الله تعالى على ذلك فقال فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعني اذا علمت ان الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام فاعلم ان فروع الشريعة لا تصح بدون الاسلام وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لانهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كالقول بالنواهي دون الاوامر والله أعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ باب العام ﴾

﴿ وحده لفظ يعم أكثرا * من واحد من غير ما حصر يرى ﴾

﴿ من قوطم عممتهم بمامعي * ولتنحصر ألفاظه في أربع ﴾

ما عم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولاسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا الا انها تنتهي الى غاية محصورة (وألفاظه) أي صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أي أربعة أنواع النوع الاول (الاسم الواحد المعرف بالالف واللام) التي ليست للعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا

﴿ الجمع والفرد المعرفان ◦ بالام كالكافر والانسان ﴾
﴿ وكل مبهم من الاسماء ◦ من ذاك مالم يشترط من جزاء ﴾
﴿ ولعدم من في عاقل ولفظ ما ◦ في غيره ولفظ أي فيهما ﴾
﴿ ولفظ أين وهو للمكان ◦ كذا متى الموضوع للزمان ﴾
﴿ ولفظ لاالتي للنكرات تم ما ◦ في لفظ من أتى بهما مستفهما ﴾
﴿ ثم العموم أبطلت دعواه ◦ في الفعل بل وما جرى مجراه ﴾

يعني ان تعريف العام هو لفظ يعم أي يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أي ضبط وتعيين لمقدار المدلول وهذا معنى قوله وحده لفظ يعم أكثر الذي فأتى أكثر الاطلاق ولفظ ما في كلامه زائد ويرى بالبناء للمجهول تكملة كما علمت من الحمل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة في الاثبات وبقوله من غير حصر أسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة والالف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن الى غاية معهودة ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج نحو العدد بطريق العطف في قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه بدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عمتهم الخ أي لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عمهم بمعنى من العطاء أي شملهم به بان أعطيت كل واحد منهم ففي العام شمول وقوله ولتنحصر ألفاظه في أربع يعني احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعة له في أربعة أنواع بل أكثر وانما قيد بهما رعاية للابتدي فان الضبط أسهل عليه وامنع لانتشار فكره والمشوش ﴿النوع الاول والثاني﴾ ذكرهما بقوله الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان فقوله الجمع أي النوع الاول من الاربعة الانواع الجمع بالمعنى اللغوي المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمل الجمع واسم الجنس الجمعي نحو قوله تعالى قد أفلح المؤمنون ونحو وب العالمين ونحو النحل وقوله والفرد أي النوع الثاني من الاربعة الانواع الاسم الواحد الفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى ان الانسان أي كل انسان لفي خسر الا الذين آمنوا مالم يتحقق عهده لتبادره الى الذهن حينئذ ﴿النوع الثالث﴾ الاسماء المبهمة وقد ذكره بقوله وكل مبهم من الاسماء أي والاسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الانواع كما علمت وقوله من ذاك ما كان حقه التفريع بالفاء والتقدير فمن الاسماء المبهمة لفظ ما حالة كونه عاما أو مستعملا في افراد ما لا يعقل كما سيصرح به في قوله ولفظ ما في غيره شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ماجاء في منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ماعندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب لك أي بشئ معجب لك والتعجبية نحو ما أحسن زيدا فانهما لا يعمان ﴿تنبيه﴾ انما ذكرت ما الاستفهامية هنا وان كانت سيذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله تم ما ◦ في لفظ من أتى بهما مستفهما ◦ لان هنا محل ذكرها حيث انها من الاسماء المبهمة فذكرها هناك غير مناسب كما سنبه عليه وقوله ولفظ من في عاقل أي ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصولة عاما أو مستعملا في افراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله من دخل داري فهو آمن فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل الباري تعالى وتقدس نحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين اما الموصولة فانها لاتعم نحو مررت

(د) النوع الثاني (اسم الجمع) أي الدال على جماعة (المعرف باللام) التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين (د) النوع الثالث (الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل داري فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ما جاء في قبته (وأي في الجميع) أي من يعقل ومن لا يعقل نحو أي عبيدي جاءك فاحسن اليه وأي الاشياء أردته أعطيتك (وأين في المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومتى في الزمان) نحو متى تقم أقم (وما في الاستفهام) نحو ما عندك (د) في (الجزاء) أي المجازات نحو ما تفعل نجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بناء المتكلم في الاول وتاء المخاطب في الثاني جوابا لمن قال لك ما علمت (وغيره) أي غير ما ذكر كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية (د) النوع الرابع (لاى النكرات) أي الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار (والعموم من صفات النطق) أي اللفظ والنطق

بمن مجيب لك بجر مجيب أي برجل مجيب وقوله ولفظ ما في غيره أي ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ ما عاما أو مستعملا في افراد ما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كما مر الكلام على ذلك مستوفى وما ذكره من كون ما لا يعقل قال في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والا كثرون على انها للعقلاء وغيرهم ﴿تنبيه﴾ لا تكرار في قوله هنا ولفظ ما في غيره مع قوله المار من ذلك ما لمن وقوله الآتي ثم ما لمن لان المقصود هنا الاشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الاشارة الى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتي الاشارة الى انها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشتيت لا يخفى وقوله ولفظ أي فيهما أي فيمن يعقل وما لا يعقل والمعنى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أي عاما أو مستعملا في أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما نحو أي عبيدي دخل الدار فهو حر ونحو لنسترعن من كل شيعة أيهم أشد وأي عبيدي جاءك ونحو أي الاشياء أردت أعطيتك وأي شيء تابني اتتبعك الى الله واركب أي الاشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أي رجل يعني رجل كامل والحال نحو مررت بزيد أي رجل يعني كامل أيضا أو منادى بها نحو يا أيها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل أي العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للمكان أي ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أين شرطا أو استفهاما عاما أو مستعملا في أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس اجلس وأين تكون وقوله كذا متى الموضوع للزمان أي وكذا من الاسماء المبهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أو لا حال كونه عاما أو مستعملا في أفراد الزمان المبهم كما قيد به ذلك ابن الحاجب قال الاسنوي ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيء بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس ﴿النوع الرابع﴾ لفظ لا في النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لا في النكرات أي لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أو حال كونها مهملا عاملة فيها عمل ان مع بناء النكرة نحو لا رجل في الدار بناء رجل على الفتح أو مع اعرابها نحو لا غلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لا رجل في الدار برفع رجل على الاعمال أو لا اعمال مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعملها كلا بباع ولا مرور ومثل لما سواه بآشر النكرة النفي نحو ما أحد قائم أو ما شر عاملها نحو ما قام أحد وقوله ثما ﴿ في لفظ من أني بها مستفهما ﴿ قد علمت مما تقدم ان ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لا في النكرات كما لا يخفى اذ هي من الاسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث فذكره ها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه ففي كلامه رحمه الله قصور فلو قال

وكل مبهم من الاسماء كما ﴿ ومن وأي حيث كل عمما
فلفظ من في عاقل ولفظ ما ﴿ في غيره ولفظ أي فيهما
ولفظ أين وهو للمكان ﴿ كذا متى الموضوع للزمان
ورابع الانواع لا اذ تعمل ﴿ في النكرات اذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبك ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى

﴿ثم العموم أبطلت دعواه ﴿ في الفعل بل وما يجري مجراه﴾

يعني ان العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما يجري مجراه مثال الاول وهو الفعل حديث أنس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع فانه لا يعم السفر الطويل

مصدر بمعنى منطوق به (ولا يجوز دعوى العموم في غيره) أي في غير اللفظ (من الفعل وما يجري مجراه) أي مجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفة الطويل والقصير فانه اما واقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كما قضايا بالعين مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فليس كل جار لاحتمال خصوصية في

ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فى تعريفه هو مالا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل انما يتناول شيأ محصورا اما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تميز بعض الجملة) أى اخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين من قوله اقتلوا المشركين (وهو) أى المخصص بكسر الصاد المفهوم من التخصيص (ينقسم الى متصل) وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (ومنفصل) وهو مايستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالمتصل) ثلاثة أشياء على ماذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم الا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بنى تميم ان جاؤك أى الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقى أى المتصل هو (اخراج مالولاه) أى لولا الاستثناء (لدخل فى الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو مايكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو مالا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه عوقام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولا بد فى الاستثناء المتصل أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الا نعامًا (وانما يصح) الاستثناء (بشرط ان يبقى من المستثنى منه شئ) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال لله على عشرة الا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أى الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) بالنطق أو فى حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس وهو مايلى مرحلتين والقصير وهو مادونهما فانه انما يقع فى واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثانى وهو الجارى مجرى العمل قضاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال فى تعريفه مالا يتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والخاص لفظ لا يعم أكثرا * من واحد أو عم مع حصر جرى ﴾

يعنى ان الخاص لفظ لا يعم أى لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه مالا يتناول أكثر من واحد نحو رجل ومايتناول شيئين فقط نحو رجلين ومايتناول أكثر مع الحصر نحو ثلاثة رجال فألف اكثرا للاطلاق ولفظ جرى كالعلم من الحل تكملة تم قال رحمه الله تعالى

﴿ والقصد بالتخصيص حيثما حصل * تميز بعض جملة فيما دخل ﴾

يعنى أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أى اذا حصل التخصيص فهو تميز بعض الجملة اذا دخل فيها الاخراج وهذا معنى قول الاصل والتخصيص تميز بعض الجملة أى اخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام كاخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين فى قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقد ميزأهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فانه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتى انه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وسنتكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فانه لا يخصص وقيل يخصص وسيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ومابه التخصيص اما متصل * كما سيأتى آنفا أو منفصل ﴾

﴿ فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذاك الاستثنا وغيرها انفصل ﴾

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتى آنفا أى قريبا فهو اما متصل وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو مايستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثناء أى فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلهما الاستثناء فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ماذكره الناظم تبعا للاصل أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء ان زهدوا وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء الا زيدا ورأيت زيدا ورابعها والغاية وخامسها وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما ستراهما ان شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى المنفصل هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال

﴿ وحد الاستثناء مابه خرج * من الكلام بعض مافيه اندرج ﴾

﴿ وشرطه ان لا يرى منفصلا ﴿ ولم يكن مستغرقا لما خلا ﴾
﴿ والنطق مع اسماع من بقربه ﴿ وقصده من قبل نطقه به ﴾
﴿ والأصل فيه ان مستثناه ﴿ من جنسه وجاز من سواه ﴾
﴿ وجاز ان يقدم المستثنى ﴿ والشرط أيضا لظهور المعنى ﴾

يعنى ان تعريف الاستثناء هو الاخراج من متعدد ولو محصورا بالواحدى أخواتها ما لولا لدخل فى الكلام المخرج منه حالة كون الاخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفى الهندى وهذا مراد قوله بما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج أى فهو ما خرج بالا أو احدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج فى حكمه ولولا الاخراج لدخل فى الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم الا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا اخراج زيد من القوم لدخل فى مجيئهم فخرج بالا خراج بالا خو استثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصطلاح وان كان مثله هنا فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترز بقوله عن المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ونقل ابن قاسم ان المنقطع من المخصصات أيضا وسيأتى ان شاء الله تعالى وقوله وشرطه ان لا يرى منفصلا أى وشرط صحة الاستثناء ان لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ما هو فى حكم الاتصال فلا يضر فصله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تأهب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فاصلا عادة وعرفا فلو انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد ان مضى ما يعد فاصلا فى العرف الا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا وقوله ولم يكن مستغرقا لما خلا أى وشرط صحة الاستثناء ان لا يكون مستغرقا لما خلا أى لما مضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شئ وان قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحو له على عشرة الا خمسة على عشرة الا ثلاثة على عشرة الا تسعة فيلزمه على الاول خمسة وعلى الثانى سبعة وعلى الثالث واحد فلو استغرق بان لم يبق منه شئ كما لو قال على عشرة الا عشرة لم يصح فتلزمه العشرة ثم ان أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة الا عشرة الا خمسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة الا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الا خمسة وقوله والنطق مع اسماع من بقرب أى وشرط صحة دعوى الاستثناء النطق به مع اسماع من بقرب به وقوله وقصده من قبل نطقه به أى وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الاسلام وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفى وجودها قبل فراغه على الاصح والاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات وما فى هذا البيت أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الاصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى وقوله والاصل فيه ان مستثناه ﴿ من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الاصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه و يجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم الا زيدا كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم الا حمارا فالاستثناء المنقطع يخصص أيضا لان المستثنى فيه وان لم يكن داخلا فى المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق اخراج الحمير من نحو جاء القوم الا الحمير لانه يفهم عرفا مجىء ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم وجاء

ونحو هما مما لا يعد فاصلا فى العرف فان لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد ان مضى ما يعد فاصلا فى العرف الا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا (ويجوز تقديم الاستثناء) أى المستثنى (على المستثنى منه) نحو ما قام الا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود فى المخصصات كما تقدم (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم (والشرط) وهو الثانى من المخصصات المتصلة يجوز أن يتأخر عن المشروط فى اللفظ كما تقدم (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) فى اللفظ نحو ان جاؤك بنو تميم فأكرمهم وأما فى الوجود الخارجى فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه

(د) التقييد بالصفة وهو الثالث من المحصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) اصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده (كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل (وأطلقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من المخصص أعني المتصل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الاصح نحو المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال نخص منه قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

مايتعاقبهم أيضا الا الحبر وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر بن مالك ونحوه على ألف درهم الا نوبا يلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته اليه وقوله وجاز أن يقدم المستثنى أي ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله

ومالي الا آل أحمد شيعة * ومالي الا مذهب الحق مذهب

وقوله والشرط أيضا لظهور المعنى أي كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو ان جاؤك بنو تميم فاكرمهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل اما الشرط الوجودي فيجب أن يتقدم على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا ﴿والقسم الرابع﴾ من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهي طرف الشئ ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور ومثال ذلك وأتموا الصيام الى الليل اذ ما بعد الحرف ليس داخلا في الحكم فيما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الاموي أن التقييد بالغاية لا يدل على شئ ولعل صاحب الاصل يرى ذلك فلذا تركه فتنبه الناظم رحمه الله تعالى ﴿والقسم الخامس﴾ من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم ايضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس فرشا ذكره ابن الحاجب ويتعاقب بهذه الاقسام الخمسة فوائد مذكورة في المطولات هذا واما ان كان المطلق عاما مع ما بعدها لياليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشأنهما كما هو ظاهر فلذا جعلهما مهما في صحتهما وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال

﴿ويحمل المطلق مهما وجدا * على الذي بالوصف منه قيدا﴾
﴿فمطلق التحرير في الأيمان * مقيد في القتل بالايمان﴾
﴿فيحمل المطلق في التحرير * على الذي قيد في التكفير﴾

يعني انه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد كآيتي الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذي بالوصف منه قيدا فالالف للاطلاق كانف وجد اقبله ولفظ منه في كلامه تكملة وقوله فمطلق التحرير في الايمان البينين أي ان مطلق عتق الرقبة في كفارة الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد في كفارة القتل بالايمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي في مثال كفارة الايمان قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى أو تحرير رقبة فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى فتحرير رقبة ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول اعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق أي والا عملنا به المراد منه وان اتحدا حكما وسببا وكانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

باب الخاص والعام لكونه نكرة فى سياق النفى لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وان اتحد حكمهما و سببها وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بضد الصفة فى المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال الأول مقيد بالايمان وفى الثانى مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذى ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لايحمل المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع ونقله الرويانى تبعا للماوردى عن ظاهر مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلابد من جامع بينهما كما فى آيتى الظهار والقتل وهو حرمة سببها وجزم به البيضاوى تبعا للامام الرازى والآمدى ونقله الآمدى وغيره عن الشافعى وان اختلف الحكم واتحد السبب كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فانه أطلق فى آية التيمم مسح اليدين وقيد فى آية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهى كالتى قبلها فى الخلاف ذكره الباجى وابن العربى وحكى القرافى عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ماهو مذكور فى المطولات مع انى قد أطلت الكلام فى هذا المقام وان كان هذا المختصر لايحتمل ذلك لما فى أطراف هذه المسئلة من الفوائد ثم انه رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام الخصصات المنفصلة أخذ يتكلم على أقسام الخصصات المنفصلة فقال

﴿ثم الكتاب بالكتاب خصصوا ۞ وسنة بسنة تخصص﴾
﴿وخصوا بالسنة الكتابا ۞ وعكسه استعمل يكن صوابا﴾
﴿والذكر بالاجماع مخصوص كما ۞ قد خص بالقياس كل منهما﴾

اعلم أولا أن المخصصات المنفصلة ثلاثة الحسى والعقلى والدليل السمعى فالاول الحسى فيجوز التخصيص به كما فى قوله تعالى اخبارا عن الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ فانا ندرك بالحس أى المشاهدة مالا تدمير فيه كالسموات والجبال والثانى العقلى والتخصيص به على قسمين أحدهما ان يكون بالضرورة كقوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه ثانيهما ان يكون بالنظر كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان العقل قاض نظرا باخراج الصبى والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل والثالث الدليل السمعى وفيه عشر مسائل ذكرها فى جمع الجوامع ذكرمنها الناظم ستا وسنذكر الاربع تمام العشر فى التتمة (فالاولى) ذكرها بقوله ثم الكتاب بالكتاب خصوا الخ أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب فى عرف الشرع والمراد ان الاصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فتكون عدة الحامل بوضع الحمل (والثانية) ذكرها بقوله وسنة بسنة تخصص أى وجوز وا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك والسنة هى أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهم واشاراته مثاله تخصيص ماسقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق فى حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (والثالثة) ذكرها بقوله وخصوا بالسنة الكتابا بالف الاطلاق أى وجوز وا

(د) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أوخبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية الشامل للمولود الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (د) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (د) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (د) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يسند الى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية اجماعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كمامثل البيضاوى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لايرث رواه مالك والنسائى والترمذى وابن ماجه وفيه نظر فانه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذى انه لم يصح لكن قال البهتى له شواهد تقويه وأجاب القرافى بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان الحديث اذ ذاك متواترا قال وكم من قضية كانت متواترة فى الزمن الماضى ثم صارت آحادا بل ربما انعكست بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هوهذا الحديث مع الآية بالنسبة الينا ومثال تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما تخصيص الكتاب بالسنة العقلية فلأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (والرابعة) ذكرها بقوله وعكسه استعمل يكن صوابا أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعماله يكن استعمالك لماذكر صوابا مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فانه مخصص بآية التيمم ولايضرنا فى هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه ماأبين من حى فهو ميت فانه مخصص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية (الخامسة) ذكرها بقوله والذكر بالاجماع مخصوص أى وبجوز بالاجماع تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به مثاله كما فى الاسنوى على منهاج البيضاوى تنصيف حد القذف على العبد فانه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (فان قيل) الكتاب والسنة المتواترة موجودان فى عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفى عصره لاينعقد (قلت) لانسلم ان التخصيص بالاجماع بل ذلك اجماع على التخصيص ومعناه ان العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وانما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم ان الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وان لم يعرف المخصص انتهى وهذا أعنى تخصيص القرآن بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل (السادسة) ذكرها بقوله كما قد خص بالقياس كل منهما يعنى كما انهم خصوا السنة بالكتاب كمكسه كذلك خصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى فى منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائده الأقرب مذكورا وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر الى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس اذ لم أره لاى نهاية السؤل شرح منهاج الاصول ولافى لتحبير شرح التحرير ولافى جمع الجوامع وشرحه فلو قال بدل هذا البيت دفعا للالتباس

والذكر بالاجماع عند ناس ✻ وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من عبارتهم وبجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص هو الاصح الذى قال به الأئمة الاربعة والاشعرى لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد على الامة فى نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بجامع اشراكهما فى نقص الرق فالعبد قياس على الامة فى النصف أيضا ومثال تخصيص

الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص عمومه الشامل للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الامة

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد أي مطله يحل عرضه وعقوبته بغير الوالد مع ولده اما هو فليه لا يحل عرضه الخ فياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالاولى ﴿ نعم ﴾ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي كأن يقال في مثال الاولى من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى وهذا المفهوم يخصص العموم فيمن أساء اليك فعاقبه أو يقال في مثال المساوي من أساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم يخص العموم فيمن أساء اليك فخذ ماله أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وبجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله فهذه أربع مسائل تمام العشر والله أعلم

﴿ باب المجمل والمبين ﴾

أي والظاهر والمؤول ثم ان المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ما كان محتاجا الى بيان ﴾ فمجمل وضابط البيان
﴿ اخراجه من حالة الاشكال ﴾ الى التجلي واتضاح الحال
﴿ كالقرء وهو واحد الاقراء ﴾ في الحيض والطهر من النساء

يعني ان تعريف المجمل هو ما احتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم ايضاح دلالته فشمل القول والفعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته وان تعريف البيان من التبيين هو اخراج الشئ كالمجمل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال التجلي وهو حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال اذا علمت ذلك فالاجمال مثل القرء بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الاقراء أو القروء فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله ثلاثة قروء مجمل لانه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين وفي مثل النور اضاءته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة وفي الجسم اضاءته للسماء والارض وغيرهما فتماثلها وفي قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي وعلى الاول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة ﴿ تنبيه ﴾ انما احتجنا الى تقدير الاجمال الذي هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقرء مخافة فهمه أنه تمثيل للبيان وان كان لا يخفى على ذوي العرفان فلو قال

فمجمل ما احتاج للتبيان ﴿ كالقرء ثم ضابط البيان
اخراجه من حالة الاشكال ﴿ الى التجلي واتضاح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

(والمجمل) في اللغة من أجملت الشئ اذا جمعته وضده المفصل وفي الاصطلاح هو (ما افتقر الى البيان) أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه اما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقر الى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض (والبيان) يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول والمصنف عرفه بالنظر الى المعنى الأول بقوله (اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي) أي الظهور والوضوح وأورد عليه أمران أحدهما انه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال لأنه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني ان التبيين أمر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فذكر الحيزية فيه تجوز وهو يجتنب في الرسم وأجيب بان المراد بقوله اخراج الشئ

يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أي النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وانما أراد اشتراكهما في المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد في نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا واما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل) أي يحمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد فان ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع

﴿ والنص عرفا كل لفظ وارد ٭ لم يحتمل الا لمعنى واحد ﴾
﴿ كقد رأيت جعفرا وقيل ما ٭ تأويله تنزيله فليعلما ﴾

اعلم ان البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها المبين الذي هو الموضح وهو النص وله معان منها ما قال الناظم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما راد على العشرة فاخرج المجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم كقد رأيت جعفرا وقوله وقيل ما تأويله تنزيله أي وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أي حمله على معناه وفهمه منه تنزيله أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة وحاصل المعنى أنه هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل كما مر في الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ثم ان النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف ﴿تنبيه﴾ لعله وارد تكملة واللام من لمعنى زائدة وقوله وليعلما تكملة أيضا ولو قال

﴿ ولنص ما لغير معنى احتمل ٭ وقيل ما تأويله لم ينزل ﴾

لكان أحسن وأخصر ولما انهى الكلام على المجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى

﴿ والظاهر الذي يفيد ما سمع ٭ معنى سوى المعنى الذي له وضع ﴾
﴿ كالاسد اسم واحد السباع ٭ وقد يرى للرجل الشجاع ﴾
﴿ والظاهر المذكور حيث أشكلا ٭ مفهومه فبالدليل أولا ﴾
﴿ وصار بعد ذلك التأويل ٭ مقيدا في الاسم بالدليل ﴾

يعني ان الظاهر في اصطلاح الاصوليين كما في الاصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر وأخصر منه ان تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة فيه مرجوحة في غيره وهذا مراد قول الناظم والظاهر الذي يفيد ما سمع أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح بان وضع وضعا حقيقيا له سوى المعنى الذي له وضع وضعا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالاسد فانه راجح في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ومرجوح في الرجل الشجاع لانه معنى مجازي له ولا صارف اليه وهذا مراد قوله كالاسد أي من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل ان يراد به اسم أحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي له كما علمت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن أو عرفية كالصلاة فانه راجح في الخارج المستفاد مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا أو شرعية كالصلاة فانها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء نخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص

(الافعال) هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لايخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه (وان لم يدل دليل على الاختصاص به كالتهجد (لايختص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين واذا لم يختص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الامة جميعها ثم ان علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الأحوط وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لانه المتحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم يحمل على الاباحة أيضا وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في

كزيد فان دلالته على معناه قطعية والمجمل لكون دلالته مساوية والمؤول لكون دلالته مرجوحة وان المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان اطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال والظاهر المذكور حيث اشكلا * مفهومه الى آخره أي والظاهر اذا اشكل مفهومه بان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أي يحمل عليه ويصير اليه مجازا فان الغالب ان الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشئ باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد ظاهره جمع يد وبها الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كاعلم ﴿ تنبيه ﴾ هذه الأبيات الاربعة التي الكلام فيها يغني عنها لو قال بيتا واحدا بدلها وهو

والظاهر الدال برجحان وان * يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل فقال

﴿ باب الأفعال ﴾

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود للسنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد عملت سبق مباحث الأقوال قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ أفعال صاحب الشريعة * جميعها مرضية بديعة ﴾
﴿ وكلها اما تسمى قربة * فطاعة أو لا ففعل القربة ﴾
﴿ من الخصوصيات حيث قاما * دليلها كوصله الصياما ﴾
﴿ وحيث لم يقم دليلها وجب * وقيل موقوف وقيل مستحب ﴾
﴿ في حقه وحقنا وأما * ما لم يكن بقربة يسمى ﴾
﴿ فانه في حقه مباح * وفعله أيضا لنا يباح ﴾

اعلم أولا رحمك الله تعالى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وهو الاصح عند القاضي حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي في زوائد الروضة وهذا المذهب أرزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا لغيره لان التقرير يجري مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة بجميعها من ضية عند الله تعالى اما واجبة واما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعها من اتقياء أمته فكيف بقاء من منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولان التأسي به مطلوب فلو وقع الطلب التأسي به والملازم باطل ومافعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في روضته صلى الله تعالى عليه وسلم مرة ومرتين مرتين انه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله بديعة أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال ثم ان مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام ما كان جبليا محضا كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح الا ستحباب بين به وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وان كان تخييرا في التبليغ بين القول والفعل اذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعميد وما كان متردد ا بين الجبلي والشرعي كجحمة رأسه واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يدل لنا وقال يحمل على الشرعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشريعة فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الأكثر ومن هذا ثم ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم وكلها الناسي قربة فطاعة وهما بمعنى واحد أو لا يكون على وجه القربة والطاعة فان كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو اما أن يدل دليل على الاختصاص به أو لا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكزيادته في النكاح على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك عما تقدم وهذا معنى قوله أو لا فعمل القربة من الخصوصيات حيث قاما دليلها أي القربة كرصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصياما وان لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو اما أن لا نعلم صفته من وجوب أو ندب أو نعلم فان لم نعلم فيه ولا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا اذ قيل في معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقها ان يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به اذ مدح على التأسي به وذلك يقتضي كونه مطلوبا شرعيا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي به واذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب لاعتماد بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى وائتموه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ورجحه في جمع الجوامع وهذا مراده من قوله وحيث لم يقم دليلها أي دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لانه المتحقق بعد الطلب اثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا لتعارض

الوجوب والندب والاباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لانه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الاولى لقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته فكيف منه صلى الله عليه وسلم (واقرار صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول الصادر من أحد) بحضرته (هو) أي ذلك القول (قول صاحب الشريعة) أي كقوله كاقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاله متفق عليه

الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحققنا هذا انتازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قدمنا وان كان على وجه غير القربة والطاعة بان كان جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحققنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن به قربة يسمى أي وأما الذي لم يكن قربة فانه في حقه مباح أي فانه مباح في حقه أيضا أي كما انه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا مباح أي ربما لنا وقيل ندب اتباعه كما قدمه أيضا وانما حمل الذي لم يكن قربة على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قبح وقوعهما من اتقياء أمته فكيف بقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة هذا ولما أسهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريرانه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

﴿ وان أقر قول غير مجعل * كقوله كذاك فعل قد فعل ﴾

﴿ وما جرى في عصره ثم اطلع * عليه ان أقره فليتبع ﴾

يعني وان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله ياعطاء سلاب القتيل لقاتله متفق عليه وقوله كذاك فعل قد فعل أي كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك ان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من انه معصوم عن أن يقر على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما لم يدل على ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على انكاره لسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كشربي كافر الى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بانه عم منه انكاره وبانه لا ينفع في الحال فلا أثر للاقرار حينئذ ولا دلالة على الجواز انفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قر رصلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا للتحريم انه ان كان خاصا به فالنسخ خاص وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام وقول الناظم وما جرى في عصره أي والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بان علم به ان اقره ولم ينكره فليتبع لأنه حكمه حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقية ذلك القول كذلك وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به للايضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكر مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيرا والله أعلم

﴿ باب النسخ ﴾

﴿ النسخ نقل أو ازالة كما * حكوه عن أهل اللسان فهما ﴾

النسخ في اللغة قد يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول وهو الازالة فانها أعم واختلف في انه حقيقة في المعنيين اللذين

ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا انه حقيقة فى النقل مجاز فى الازالة وهو بعيد (وحده) أى معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أى لولا الخطاب (٤٠) الثانى (لكان) الحكم (ثابتا مع تراخيه) أى الخطاب الثانى (عنه) أى الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكره وحده الله حدا للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وانه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ولعنى يرفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أى عدم التكليف شئ فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية بقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به مالو كان الخطاب الاول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح بالغاية أو بزوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخا لانه لولم يرد الخطاب الثانى الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لأن التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله اذا تراخى عنه فى الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما قال أهل الفقه عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى الناسخ أن يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بان ماذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا اليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لأن حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لا ما تقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الاوراق

﴿ وحده رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق ﴾
﴿ ورفعا على وجه أتى لولاه * لكان ذاك ثابتا كما هو ﴾
﴿ اذ تراخى عنه فى الزمان * ما بعده من الخطاب الثانى ﴾

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بإشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته ببساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله النسخ نقل أو ازالة كما * أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فيهما أى فى النقل والازالة وقوله وحده رفع الخطاب اللاحق * الخ أى ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقا تنجيزا بالخطاب السابق أى الاول المتقدم متعلق بثبوت ورفعا على وجه أتى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذاك أى الخطاب السابق الاول ثابتا كما هو اذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان ما بعده أى الذى بعد الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والمفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز كما علمت فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشئ فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى وخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع معيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لأن التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله اذا تراخى عنه فى الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما قال أهل الفقه عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى الناسخ أن يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بان ماذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا اليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لأن حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لا ما تقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

لان التحريم لاجل الاحرام وقد قال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم وذكر هائم قال فانا قد قرأناها وراه مالك في الموطأ قال (٤١) مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة ورواها مالك غير بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة فكلا من الله والله عزيز حكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (د) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخت بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم الى بدل ودونه أي والى غير بدل مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فانه نسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * وجائزا يضا كون ذلك البدل * أخف ح أي كما يجاز نسخ الحكم والرسم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال الى مصابرة اثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ومثال النسخ الى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ثم الكتاب بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فتنسخ *

الاوقات كشرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه فتتغير بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء والنسخ واقع كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى

* وجاز نسخ الرسم دون الحكم * كذاك نسخ الحكم دون الرسم *
* ونسخ كل منهما الى بدل * ودونه وذاك تخفيف حصل *
* وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف أو أشد مماقد بطل *

يعني أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره فانه كان قرآنا قال عمر رضي الله تعالى عنه قد قرأناها ورواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا وبقي حكمه ولذلك قدم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله وجاز نسخ الرسم الشطر وقوله كذاك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية وبقي رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فقد نسخ الرسم والحكم والتلاوة معا وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فقد نسخ الحكم والرسم والتلاوة معا وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فقد نسخ الحكم والرسم والتلاوة معا وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فقد نسخ الحكم والرسم والتلاوة معا

(٦ - لطائف الاشارات)

لان فيه فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج بانه خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا لم يوجد الا بالآحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا ان كان ريبة فيه وقادحا ولانه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها قرآن وذلك خطأ وأخبارا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (د) يجوز (النسخ الى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (و) يجوز النسخ (الى ماهو أغلظ) كما نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم (و) النسخ (الى ماهو أخف) كما قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث سلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومراد المصنف بذلك ماعدا النسخ السنة المتواترة بالآحاد فانه سيصرح بعدم جوازه وبأنى أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولايجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أي سواء كانت متواترة أوآحادا ثم قال والحق أنه لم يقع الا بالمتواتر قال الشارح في شرحه بجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لاوصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلت لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة بدليل ماسيأتي واختار القول بالمنع

﴿ ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة بل عكسه صواب ﴾
﴿ وذو تواتر بمثله نسخ * وغيره بغيره فليتنسخ ﴾
﴿ واختار قوم نسخ ماتواترا * بغيره وعكسه حتما يرى ﴾

يعني أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة وقوله كسنة بسنة فتنسخ أي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع مثاله حديث سلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة أي بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الاسنوي وبالجملة ان نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه وقيل يجوز بمطلق السنة وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب لتبين للناس مانزل اليهم وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى ومايتطق عن الهوى وقوله بل عكسه صواب أي بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما سيمر من استقبال الكعبة هو الصواب وقوله وذو تواتر بمثله نسخ يعني أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أوسنة بالمتواتر وقوله وغيره بغيره فليتنسخ أي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لايجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة اذ الاول قطعي والثاني مظنون فلا يرتفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال واختار قوم نسخ ماتواترا * بغيره أي واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه في جمع الجوامع لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالآحاد وقوله وعكسه حتما يرى أي وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتما أي وجوبا عقليا يرى جوازما ذكر وهو مبني للمجهول والتقدير على كلامه واذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبا عقليا فهذا معنى كونه لم يعبر به أحد ففيه تكلف لاينفي فلو قال بدل حتما يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل

﴿باب﴾ في بيان مايقعل في (التعارض)

بين الأدلة والتراجيح والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناظم رحمه الله تعالى

تعارض

وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب أوسنة (بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد بالمتواتر ولايجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لانه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية فهو كالآحاد والله أعلم (فصل) في بيان مايفعل (في التعارض) بين الادلة وهو تفاعل من عرض الشئ يعرض كان كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه

(أذا تعارض نصان) أى نصان من قول الله سبحانه وتعالى أومن قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلوا ما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا

﴿ تعارض النطقين فى الاحكام * يأتى على أربعة أقسام ﴾
﴿ اما عموم أو خصوص فيهما * أوكل ناطق فيه وصف منهما ﴾
﴿ أوفيه كل منهما ويعتبر * كل من الوصفين فى وجه ظهر ﴾
﴿ فالجمع بين ما تعارضا هنا * فى الاوّلين واجب ان أمكنا ﴾

اعلم انه اذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أومن قول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو احدهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى تعارض النطقين أى النصين فى الاحكام يأتى على أربعة أقسام بتنوين أربعة للضرورة وذلك لانهما اما ان يكونا عامين أوخاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فاما ان يمكن الجمع أولا فان أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا اما ان يكونا عامين أوخاصين هو معنى قوله اما عموم أوخصوص فيهما ولفظ فيهما تنازع فيه كل من عموم وخصوص اذ المعنى اما ان يكونا عامين متساويين فى العموم أو يكونا خاصين متساويين فى الخصوص وقولنا أوأحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أوكل ناطق أى نص فيه وصف منهما أى العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما وقولنا أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله أوفيه كل منهما البيت اذ المراد أو يكون فيه كل منهما أى العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين أى العموم والخصوص فى وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فان كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارضا الخ اذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا تنافيا الاوّلين فى الذكر الكائن فيهما بان يكونا عامين واجب ان أمكن فالالف للاطلاق وذلك بان يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما بها وحمل البيضاوى وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثانى على حقنا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وحيث لا امكان فالتوقف * مالم يكن تاريخ كل يعرف ﴾
﴿ فان علمناوقت كل منهما * فالثانى ناسخ لما تقدما ﴾

يعنى انه اذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كأذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما ان لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف الى ان يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثاله أو ما ملكت أيمانكم وأن تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو ان الاصل بلا بضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر)

أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما جمع) وذلك بان يحمل كل منهما على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما بها وحمل البيضاوى وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثانى على حقنا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

كما فى آبى عذة الوفاء وآبى المصابرة والمراد بالمتأخر فى النزول لا فى التلاوة والله أعلم (وكذا اذا كانا) أى النعلان (خاصين) الى فان أمكن الجمع بينهما جمع كما فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما يجمع بينهما بان الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة وقيل المراد انه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحة والاول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور ومن نسخ النهى عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهى وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وخصوا فى الثالث المعلوم * بذى الخصوص لفظ ذى العموم ﴾

يعنى انهم خصوا فى القسم الثالث المعلوم بأنه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص بذى الخصوص أى صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أى صاحب العموم وهو العام والمراد انه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما بينا مثاله حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص الاول بالثانى سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ تتمة ﴾ قال فى الاصل بعد ما ذكر وكذلك اذا كانا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم ينظمها وقد نظمتها تتميما للفائدة ولما فى عدم ذكرها من قصور لا يخفى فقلت

كذاك فى خصوص كل منهما * يفعل فيه مثل ما قد قدما

أى يفعل فى كل من النعلين ان كانا خاصين مثل ما فعل فى النعلين الاولين العامين فيما ظهر رفيهما فان أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوبا بينهما كذلك مثاله حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما يجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة وقيل المراد انه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ بتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحة والاول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور ومن نسخ النهى عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهى وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وخصوا فى الثالث المعلوم * بذى الخصوص لفظ ذى العموم ﴾

يعنى انهم خصوا فى القسم الثالث المعلوم بأنه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص بذى الخصوص أى صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أى صاحب العموم وهو العام والمراد انه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما بينا مثاله حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص الاول بالثانى سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

وفى كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثانى ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه مبنى على ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء وقال النووى فى شرح مسلم على حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر

عاما فيخصص العام بالخاص) كحديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص عموم كل الاول بالثاني سواء ورد امعا أوتقدم أحدهما على الآخر وجهل التاريخ (وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) ان أمكن ذلك والا احتيج الى التاريخ مثال مايمكن فيه التخصيص حديث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لاينجسه شئ الاماغلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الاول بخصوص الثاني فيحكم بان ماءدون القلتين ينجس وان لم يتغير كما ذهب اليه الشافعية ورجح المالكية الثاني لانه نص والاول انما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل ومثال مالا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث وردي قتل المرتدة والله أعلم

﴿ وفي الأخير شطر كل نطق * من كل شق حكم ذاك النطق ﴾

﴿ فالخصص عموم كل نطق منهما * بالضد من قسميه واعرفنهما ﴾

يعني ان في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أي نص من كل شق أي حكم ذاك النطق أي النص ومراده كما مر انه ان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال فالخصص عموم كل نطق منهما أي كل نص منهما بالضد وهو الخصوص من قسميه واعرفنهما تكملة ومراده ماعلمت آنفا من انه يخص كل واحد منهما كان عاما من وجه وخاصا من وجه بخصوص الآخر وانما يخص كل واحد منهما ذكر بخصوص الآخر ان أمكن ذلك والا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال مايمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لاينجسه شئ الاماغلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص عام في القلتين ودونهما فاذا جعلنا بينهما نخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء القلتين لم ينجس الا بالتغير ونخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان مادون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لاينجسه شئ الاماغير لونه أوطعمه أوريحه اذا كان قلتين ومثال مالا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث وردي قتل المرتدة والله أعلم

﴿ باب الاجماع ﴾

هو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ هواتفاق كل أهل العصر * أي علماء الفقه دون نكر ﴾

﴿ على اعتبار حكم أمر قد حدث * شرعا كحرمة الصلاة بالحدث ﴾

اعلم ان الاجماع في اللغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا أمركم وثانيهما الاتفاق ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدي علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك في اعتقاد أوقول أوفعل أوسكوت أوتقرير ويفهم من تقييدنا في التعريف بكل مجتهدي علماء الفقه ان المراد بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكر أي من غير نكير وفيه اشارة

محل أنظر علماء الخ فقه
(واجماع هذه الامة
حجة دون غيرها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي
على ضلالة) رواه الترمذي
وغيره (والشرع ورد
بعصمة هذه الامة) هذا
الحديث وغيره (والاجماع
حجة على العصر الثاني)
ومن بعده (د) الاجماع
حجة (في أي عصر كان)
سواء كان في عصر الصحابة
أو في عصر من بعدهم (ولا
يشترط) في حجة الاجماع
(انقراض العصر) بأن
يموت أهله (على
الصحيح) لسكوت أدلة
حجية الاجماع عن ذلك
فلو اجتمع المجتهدون في
عصر على حكم لم يكن لهم
ولا لغيرهم مخالفته وقيل
يشترط في حجته انقراض
المجتهدين لجواز ان يطرأ
لبعضهم ما يخالف اجتهاده
فيرجع وأجيب بأنا نمنع
رجوعه للاجماع قبله (فان
قلنا انقراض العصر شرط
فيعتبر) في انعقاد الاجماع
(قول من ولد في حياتهم
ونفقه وصار من أهل
الاجتهاد) فان خالفهم لم
ينعقد اجماعهم السابق
(فلهم) على هذا القول
(ان يرجعوا عن ذلك
الحكم) الذي أجمعوا له
وعلى القول الصحيح لا
يقدح في اجماعهم مخالفة من
ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

الى ان ذلك متفق عليه وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ولا وفاق الاصوليين على الاصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فانه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق المغفلين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الأمة الأجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الامم السابقة كما سيأتي وخرج بالمسلمين غيرهم لان الاسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المتعرف بالكفر ومن تكفره ببدعته كالمجسمة وخرج بقولنا بعد رواة نبينا صلى الله عليه وسلم الاجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالاجماع فيه ليس بحجة بل لا ينعقد فدخل الاجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لانهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لانهم من مجتهدي الامة في عصر فلا يختص الاجماع بالصحابة رضي الله عنهم فعلم منه اختصامه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الاثبات والنفي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعا وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم الحادثة الشرعية الاحكام اللغوية كون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية والتحقيق في هذه الأمور أعني اللغوية والعقلية والدنيوية انه ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه والا فلا وتسمى حجية الاجماع في غير الديني ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ واحتج بالاجماع من ذي الأمه ٭ لا غيرها اذ خصت بالعصمه ﴾

يعني انه اجتمع أهل السنة والجماعة بالاجماع من هذه الأمة لا غيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب الاخذ به دون اجماع غيرها من الامم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الامة كما قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا والمختار ان اجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ لي الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة كما قال اذ خصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا ونحو ذلك من الكتاب والسنة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وكل اجماع فحجة على ٭ من بعده في كل عصر أقبلا ﴾
﴿ ثم انقراض عصرهم يشترط ٭ أي في انعقاده وقيل مشترط ﴾
﴿ ولم يجز لاهله ان يرجعوا ٭ الا على الثاني فليس يمنع ﴾
﴿ وليعتبر عليه قول من ولد ٭ وصار منهم فقيها مجتهد ﴾

يعني ان الاجماع في عصره حجة على العصر الثاني كعصره الى آخر الزمان كما يفيده قوله في كل عصر أقبلا بالف الاطلاق والمراد من كون لاجماع حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(والاجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولي (د) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم انهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيأ فلا بد من متكلم يحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلي اما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار وسمى ذلك بالاجماع السكوتي وظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا بحجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول

وهو قولهم أو فعلهم كما مر أنى ثم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الاجماع عن ذلك وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره أي الاجماع لم يشترط في انعقاده فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حينه لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال * ولم يجز لاهل ان يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال الاعلى الثاني فليس بمنع * وأجيب بانا نمنع رجوعه للاجماع قبله كما في جمع الجوامع فان قلت انقراض العصر شرط في حجية الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال ويعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياتهم وصار مثلهم فقيها مجتهدا فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق فلهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ويحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالأفعال *
* وقول بعض حيث بالهم فعل * وبانتشار مع سكوتهم حصل *

يعني ان الاجماع يصح ويتحقق بقول المجتهدين من أهله في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كان يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهكذا وهذا هو الاجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الاول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان يمضي زمن يمكن النظر فيها عادة وان تكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي * تنبيه * في قول الناظم * وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من انه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باق يمضي

ويراد بالاعضاء السكوت تجوزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ثم الصحابي قوله عن مذهبه * على الجديد فهو لا يحتج به *
* وفي القديم حجة لما ورد * في حقهم وضعفوه فليرد *

يعني ان قول المجتهد الواحد الصحابي اذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بمصر فهو لا يحتج به اذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه اذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب عن هذا الدليل بان

مالك رضي الله عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه

الحديثين ضعوفا هذا الحديث فليرد هذا والصحيح كما قال الجوهري ان هذا الحديث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره فالحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم وذكر الواحد لامفهوم له فان الخلاف بارفيما لم يجمعوا عليه ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام يأحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لان يجحده يستلزم تكذيب الشارع فيه ويأحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر في الاصح ولا يكفر بأحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لخفائه ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فانه أجمع عليه وفيه نص فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخاري اما يأحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا

﴿باب﴾ بيان (الأخبار)

وحكمها وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿والخبر اللفظ المفيد المحتمل * صدقا وكذبا منه نوع قد نقل﴾
﴿تواترا للعلم قد أفادا * وماعدا هذا اعتبر آحادا﴾
﴿فأول النوعين ما رواه * جمع لنا عن مثله عزاه﴾
﴿وهكذا الى الذي عنه الخبر * لا باجتهاد بل سماع أو نظر﴾
﴿وكل جمع شرطه ان يسمعوا * والكذب منهم بالتواطي يمنع﴾

يعني ان الخبر هو المركب الكلامي وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المفيد جنس وخرج به المحتمل للصدق والكذب مالم يحتملهما كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما احتملهما لذاته بل للازمه كالانشاآت من الأمر والنهي فان قولك اسقني مثلا وان احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما فقط بصدقه أو كذبه فالاول اخبار الله تعالى واخبار رسله عليهم الصلاة والسلام والاخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثاني كاخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة والاخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاربعة لان ذلك يحتمل الصدق لذاته وان قطع بصدقه أو كذبه لشئ آخر وهو القطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة الخبر والبداهة وبهذا تعلم ان القيد المذكور لكل من الاخراج والادخال ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وضده الكذب ثم الخبر ينقسم الى قسمين متواتر وآحاد فالمتواتر ما يوجب بنفسه العلم ويفيده بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد نقل * تواترا للعلم قد أفادا * بالف الاطلاق أي الخبر يأتي منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم والآحاد وهو مقابل المتواتر وهو ما يوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم وعناه الناظم بقوله وماعدا هذا اعتبر آحادا اي وماعدا المتواتر اعتبره آحادا ثم ان المتواتر هو ان يروي جماعة يمتنع التواطؤ أي التوافق على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي النقل الى المخبر عنه فلا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات مبلغا يمتنع بحسب العادة ان يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن وهذا معنى ما راد قوله فأول النوعين الخ أي وهو المتواتر ما أي كلام

(بابا) بذكر في الكلام على الاخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والا كتفاء بقوله (وأما الاخبار) بفتح الهمزة فهي جمع خبر فبدأ بذكر تعريف الخبر أولا ثم أقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) يعني انه محتمل لهما لا انهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما بالنظر الى ذاته أي من حيث انه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالاول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك النداء يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا (والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر) هو (ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (الى أن ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

رواه جمع لنا أي رواه لنا جمع يزيد عددهم على الاربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثلهم يراد ان اخبار ذلك الجمع عن جمع مثلهم في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ولفظ هكذا متعلق بمحذوف أي ورد رواه مثل ذلك الجمع هكذا أي كرواية هذا الجمع في انهاء من مثله فيأخذ كر ويستمر على ذلك بان يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة الى ان ينتهي الى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو او اصحابي مثلا تمهلة لابد ان يكون مستند علمهم الى سماع أو مشاهدة ثلاثة ان اجتهاد كقول لا باجتهاد بل سماع أو نظار أي من سماع أو مشاهدة أو ادراك ببقية الحواس يعني شرط الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين في الاخبار مدركا باحدى الحواس الخمس كالاخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الاخبار عن اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الاخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه في نحو ظلمة فان أخبروا عن أمر يجتهد فيه بان سند الاخبار عنده الى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه كما أشرنا اليه بقولنا ما يوجب العلم ويفيده تبعا للاصل واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط واذا لم يعلم تبين عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للاصل على ما اشترطه انه لا يشترط في المخبر بن الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود أهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك وقوله وكل جمع شرطه ان يسمه أهل الظاهر كان حقه ان يقول فكل بالفاء لا بالواو لانه مفرع على قوله بل سماع وأنث الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله والكذب منهم بالتواطؤ يمنع قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا اعادة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

ثانيهما الآحاد يوجب العمل * لا العلم لكن عنده الظن حصل ۞
لمرسل ومسند قد قسما * وسوف يأتي ذكر كل منهما ۞
فحيثما بعض الرواة يفقد * مرسل وما عداه مسند ۞

يعني ان ثاني النوعين الآحاد الذي هو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم أي لا يوجب العلم فهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدد الراوية فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته ظنية كما قال الناظم لكن عنده الظن حصل أي فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لانه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشر بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والانذار خبر المخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لان الفرقة اسم ثلاثة فاكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كما في القاموس وأيضا فالعمل الى محابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة التي لم تكد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتمد وذلك ويلتزم والعمل به كما هو معلوم من سياق تلك الاخبار فلولا ان يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله لمرسل ومسند قد قسما الخ بالف الاطلاق المرادان

الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن أمر يجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) هو مالم يبلغ الى حد التواتر (وهو الذي يوجب العمل بمقتضاه (ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان (وينقسم) أي خبر الآحاد (الى مرسل ومسند فالمسند ماتصل اسناده) بان ذكر في السند رواته

كلهم (والمرسل ما لم يتصل اسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كان يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (الا مراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) الشاة تحتية وكسر هاوهو من كبار التابعين رضي الله عنهم فاذا أسقط الصحابي

الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسند وسوف يأتي ذكر كل منهما وقوله

* فمرسل بعض الرواة يفقد * فمرسل مراده أن المرسل هو ما لم يتصل اسناده ظاهرا بان سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مستقلا او محالة بينه و بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء واما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحوه فان كان القول من تابعي التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل وقوله واما عداه مسندد أي وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بان كان رواته كلهم مذكورين فالاسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر تم استعمل في المعاني فقيل أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو نقله منه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به كالمرسل كما قال رحمه الله تعالى

﴿ والاحتجاج صالح للمرسل * لكن من مراسيل الصحابي تقبل ﴾

﴿ كذا سعيد بن المسيب اقبلا * في الاحتجاج ما رواه مرسلا ﴾

يعني ان المسند صالح للاحتجاج بالخلاف للمرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لان عدالة الذي أسقط لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وأفهم كلامه بقوله لكن مراسيل الصحابي تقبل ان من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول وذلك بان روى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه و بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما سماعه من تابعي فنادر وقوله كذا سعيد بن المسيب أقبلا أي اقبلن في الاحتجاج ما رواه أي الذي رواه حالة كونه مرسلا والمعنى من مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا عمن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لانها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها اسانيد أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضي الله تعالى عنه واعترض بان هذه مسانيد لا مراسيل وأجيب بان صورتها صورة مرسل * واعلم ان المرسل يقبل اذا تأكد بقبول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الأعمش كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوي الذي أرسله انه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور وهذه الستة نص عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقلها عنه الامام والآمدي ما عدا الاول ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والحق وا بالمسند المنعنعا * في حكمه الذي له تبينا ﴾

وعزا الاحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فان مراسيله حجة (فانها قنتت) أي قنتن عنها (فوجدت مسانيد) أي رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي) صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين أبو هريرة رضي الله عنه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة لان الثقة لا يرسل الحديث الا حيث يجزم بعدالة الراوي وأما مراسيل الصحابة فحجة لانهم لا يروون غالبا الا عن صحابي والصحابة كلهم عدول فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند وقولنا غالبا لانه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما علم ان الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقال (والعنعنة) مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان و (تدخل على الاسانيد) أي على الاحاديث المسندة فلا نخرجها عن حكم الاسناد الى حكم الارسال فيكون الحديث المروي بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا

﴿ وقال من عليه شيخه قرا ﴾ حدثني كما تقول أخبرا
﴿ ولم يقل في عكسه حدثني ﴾ لكن يقول راويا أخبرني
﴿ وحيث لم يقرأ وقد أجازه ﴾ يقول قد أخبرني اجازه

يعني انهم أطلقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه أي المسند الذي تبين فيما سبق انه يحتج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ومعنى الحاقه بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالعنعنة داخلا في حكم الحديث المسند المروي بغير هما مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لافي حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وانما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لانه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وان يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح وقوله وقال من عليه شيخه قرا حدثني الخ يعني اذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك املاء والسامع يكتبه حالة الاملاء أو تحدثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته بجواز للراوي الذي مع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه ان يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان بلا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماع وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني واخبرني بل يقول حدث أو اخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما اذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءتي عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيده بما ذكر أما اذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه وانما لم يجز ان يقول حدثني من غير تقييد لانه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثا بخلاف اخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر المحققين قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ومن الاصوليين من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين ومنهم من أجاز سمعت أيضا وروى عن مالك والسفيانين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أي واذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوي والحال ان الشيخ قد أجاز الراوي فيقول الجماز اذا أراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني أو حدثني اجازة لاتناني بين الاخبار والاجازة لان الاخبار في اصطلاحهم يرادبه مطلق الاذن ولو ضمنيا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجاز وهو الصحيح والله أعلم

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الادلة الشرعية وهو نجثه في الامور الشرعية وغيرها لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ اما القياس فهو رد الفرع * للأصل في حكم صحيح شرعي ﴾

(واذا قرأ الشيخ) على الرواة وهم يسمعون فانه (يجوز للراوي أن يقول حدثني) فلان (أو أخبرني واذا قرأهو) أي الراوي (على الشيخ فيقول) الراوي (أخبرني ولا يقول حدثني) لانه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وهذا اذا أطلق وأما اذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك والله أعلم (وان أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولامنه على الشيخ (فيقول) الراوي (أجازني أو أخبرني اجازة) وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم (وأما القياس) فهو الرابع من الادلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح (فهو رد الفرع الى الاصل

بعلة تجمعهما فى الحكم) ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم كقياس الارز على البر فى الربا بالعلة الجامعة بينهما وهى الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أى القياس (ينقسم الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه (٥٢) فقياس العلة (وهو القسم الاول (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم)

﴿ لعلة جامعة فى الحكم * وليعتبر ثلاثة فى الرسم ﴾

﴿ لعلة أضعه أو دلالة * أو شبهه ثم اعتبر أحواله ﴾

يعنى ان القياس فى اللغة يأتى بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء واما فى الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى رد الفرع وهو المحل الذى أريد اثبات الحكم فيه للاصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه فى حكم معلوم للاصل صحيح شرعى بعلة أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والاجماع فليس بقياس وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما فى الحكم فمعنى رد الفرع للاصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم مثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الاسكار وثبوت التحريم فى النبيذ الذى هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانه ومثالها أيضا قولك الارز ربوى كالبر فالارز فرع والبر أصل وحكم الاصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا فى البر وقوله رحمه الله تعالى وليعتبر ثلاثة فى الرسم والمراد ان القياس ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد ذكرها بقوله لعلة أضعه أى القياس أو دلالة أو شبه أى فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فأو بمعنى الواو وقوله ثم اعتبر أحواله تكملة ثم أراد أن يفصل الثلاثة الاقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى

﴿ أولها ما كان فيه العلة * موجبة للحكم مستقلة ﴾

﴿ فضربه للوالدين يمتنع * كقول أف وهو لا يبدا منع ﴾

يعنى ان أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذى كانت فيه العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى انه لا يتخلف الحكم عنها عقلا فى الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال وضربه للوالدين يمتنع كقول أف الخ أى لهما أو لاحدهما وهو أى لفظ أف للايذاء منع أى منع لعلة هى الايذاء فانه علة تحريم التأفيف لهما أو لاحدهما وهو موجود فى الضرب على أتم وجه وأبلغ فقبح فى نظر العقل جوازه مع انه أتم وأبلغ من التأفيف فى الايذاء الذى هو علة تحريمه وقد اختلف فى هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم ثم ذكر القسم الثانى بقوله

﴿ وان نكن مالم يوجب التعليل * حكما به لكنه دليل ﴾

﴿ فيستدل بالنظير المعتبر * شرعا على نظيره فيعتبر ﴾

﴿ كقولنا مال الصبى تلزم * زكاته كبالغ أى للنمو ﴾

يعنى ان القسم الثانى من أقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم تكون

أى مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف وقد اختلف فى هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثانى من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما فى القسم الاول وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز ان يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان لا يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين

أصلين) فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع أضعف من الذى قبله ولذلك اختلف فى قوله (ولا يصار اليه مع امكان ما قبله) والله أعلم * وأركان القياس أربعة الفرع والاصل والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل) فى الامر الذى يجمع به بينهما الحكم اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة (٥٣) الاصل فى عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الاطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية وقد يقال انه يستغنى عن هذا (الشرط لقوله فى حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما فى الحكم (ومن شرط الاصل ان يكون) حكمه (ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فان كان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس ٧ (ومن شرط العلة ان تطرد فى معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة وجد الحكم (فلا تنتقض لفظا) بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها فى صورة

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أى مقتضية له كما فى القسم الاول وهذا معنى قوله والثانى ما لم يوجب التعليل الخ أى والثانى من أقسام القياس هو الذى لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت اذا عرفت ذلك فيستدل بالظنير المعتبر شرعا على نظيره أى فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم فى نظيره المتنازعين فى الوصف فقوله المعتبر وفيعتبر تكملة وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة بحيث لو أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع انه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبى تلزم زكاته كالبالغ أى للنمو فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلف عنها فى مال الصبى فيقال من غير استقباح لتعجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى ثم ذكر القسم الثالث بقوله

﴿ والثالث الفرع الذى ترددا * مابين أصلين اعتبارا وجدا ﴾
﴿ فيلتحق بأى ذين أكثرا * من غيره فى وصفه الذى برى ﴾
﴿ فيلحق الرقيق فى الاتلاف * بالمال لا الحر فى الاوصاف ﴾

يعنى ان القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها كما قال والثالث الفرع الذى ترددا مابين أصلين فما زائدة واعتبارا وجدا تكملة مثاله العبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم فالملتحق بأى ذين أكثرا بالف الاطلاق أى فيلتحق بأكثر هذين الاصلين شبها من غيره فى وصفه الذى يرى الخ ثم ان أركان القياس أربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس وعلة الحكم وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط وقد ترجم لها بفصل وهو

﴿ فصل ﴾ أى فى شروط أركان القياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والشرط فى القياس كون الفرع * مناسبا لاصله فى الجمع ﴾
﴿ بأن يكون جامع الامرين * مناسبا للحكم دون مين ﴾
﴿ وكون ذاك الاصل ثابتا بما * يرافق الخصمين فى رأيهما ﴾

لا يوجد الحكم معها (ولا معنى) بان يوجد المعنى المعلل به فى صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس مثال الاول ان يقال فى القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان ومثال الثانى ان يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة فى الاول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت فى الثانى أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح

﴿ وشرط كل علة ان تطرد ٭ في كل معلولاتها التي ترد ﴾
﴿ لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا ٭ قياس في ذات انتقاض سجلا ﴾
﴿ والحكم من شرطه ان يتبعا ٭ علته نفيا واثباتا معا ﴾
﴿ فهي التي له حقيقا تجلب ٭ وهو الذي لها كذاك يجلب ﴾

يعني ان الشرط الاول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبا للاصل في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم فلا تفاوت بينه وبين الاصل وهذا معنى قوله والشرط في القياس كون الفرع من حيث كونه فرعا وهو المحل المشبه بالاصل مناسبا لاصله وهو المحل المشبه به في الجمع أي فيما يجمع به بينهما لاجل اثبات حكم الاصل في الفرع اما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية وصور الجمع بقوله ان يكون جامع الامرين أي الجامع بين الفرع والاصل في الحكم مناسبا للحكم وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم وقوله وركون ذلك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين في ثبوته يعني ان الشرط الثاني من شروط القياس هو أن يكون حكم الاصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلا ثابتا بدليل نص أو اجماع متفق عليه ثبوتا وذلك لانه بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع وقوله دون بين أي دون كذب تكملة وقوله وشرط كل علة ان تطرد الخ يعني ان الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكملة فلا تنتقض لفظا بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم فتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس في انتقاض أي فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظا أو معنى كما علمت وقوله سجلا أي مقضيا محكوما به تكملة مثال الاول وهو انتقاض العلة لفظا انتقل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع انه قتل عمد عدوان ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في الماشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر ومثالها أيضا من لم يبيت الصيام من الليل يمري أوّل يومه من النية فلا يصح كمري أوّل صلاته منها فيجعل عري أوّل اليوم عن النية علة لبطلانه فينتقض صوم التطوّع فانه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما اخاير بينهما لان العلة في الاوّل لما كانت مركبة من أوصاف متعددة طرد فيها الى جانب اللفظ الاوّل ولما كانت في الثاني أمرا واحدا انفرد فيها المعنى وكأنه بمجرد اصطلاح والله أعلم وقوله والحكم من شروطه ان يتبعا علته نفيا واثباتا يعني ان الشرط الرابع من شروط القياس ان الحكم من شروطه أن يكون تابعا للعلة في النفي والاثبات أي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم له للا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك وقوله معا تكملة وقوله فهي التي الخ أي فالعلة هي التي له أي للحكم وقوله حقيقا تكملة وقوله تجلب بكسر اللام وحاصل المراد ان العلة هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

والعلة أعم (ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة) أي نابه الحا (في النفي والاثبات) أي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم (وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هي الجالبة للحكم) أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أي هو الامر الذي يصح ترتيبه على العلة ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها ان يقال ان الاصل في الاشياء الحرمة أو الاباحة

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أى هو الامر الذى يصح ترتيبه على العلة كما قال وهو الذى لها كذا الخ يجلب بفتح اللام والفرع من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال ان الاصل فى الاشياء الحرمة أو الاباحة فقال رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ أى فى الحظر والاباحة

﴿لاحكم قبل بعثة الرسول * بل بعدها بمقتضى الدليل﴾

﴿والاصل فى الاشياء قبل الشرع * تحريمها لابعد حكم شرعى﴾

﴿بل ما أحل الشرع حللناه * وما نهانا عنه حرمناه﴾

﴿وحيث لم نجد دليل حل * شرعا تمسكنا بحكم الاصل﴾

﴿مستحبين الاصل لاسواه * وقال قوم ضد ماقلناه﴾

﴿أى أصلها التحليل الاماورد * تحريمها فى شرعنا فلا يرد﴾

يعنى انه لاحكم أصلا أو فرعيا يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبليغه الخلق الشريعة فاهل الفترة لايعذبون كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع غيرهم ولهذا قال امام الحرمين انا لانتعبد أصلا وفرعا الابعد البعثة وان اعتمد النووى خلاف ذلك تبعا للسليمى وغيره فانه خلاف ماعليه الاشاعرة من أهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين بل الامر موقوف الى ورود الشرع والعقل لايدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للمعتزلة من ان العلماء اختلفوا فى الحظر والاباحة أيهما الاصل فمنهم من قال ان الاشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهى قبل البعثة قبيل محظورة أى محرمة ثابت الحرج فيها فى حكم الشرع ودليله ان الفعل تصرف فى ملك الله بغير اذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أى مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلولم يبحه له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليليهما والناظم رحمه الله تعالى تكلم على القولين الاولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والاصل فى الاشياء الشاملة للاقوال والافعال وغيرهما قبل الشرع تحريمها وهى بعد البعثة موصوفة بالتحريم الا ماأباحه الشرع بان دل على اباحته فيكون مباحا كما قال لابعد حكم شرعى أى لابعد حكم شرعى باباحة شئ فان ورد يتبع كما قال بل ماأحل الشرع حللناه ومقابل هذا وهو قوله ومانهانا عنه حرمناه وزاد هذا تكملة والا فالكلام فى الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فان لم يوجد فى الشرع مايدل على اباحة شئ فيتمسك بالاصل وهو الحرمة كما قال وحيث لم نجد دليل حل أى دليلا على الحل شرعا أى فى الشرع تمسكنا بحكم الاصل أى وهو الحرمة كما علمت مستحبين الاصل لاسواه أى لغيره ثم أشار الى القول بالاباحة قبل البعثة بقوله وقال قوم ضد ماقلناه فيما تقدم من ان الاصل فى الاشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أى أصلها التحليل فهى بعد البعثة على التحليل الا ان ورد تحريمها فى شرعنا فيتبع ولا يرد والصحيح التفصيل فى الاشياء بعد هذا واليه أشار الناظم فقال رحمه الله تعالى

﴿وقيل ان الاصل فيما ينفع * جوازه وما يضر يمنع﴾

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الاصل فيما ينفع وهو الاشياء النافعة الجواز لقوله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا ذكر فى معرض الامتنان ولا يتأتى الامتنان بالجائز وفيما يضر وهو الاشياء الضارة التحريم فقال (واما الحظر) أى الحرمة (والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها (الا ماأباحته الشريعة) والاستثناء منقطع فان ماأباحته الشريعة الاصل فيه أيضا الحرمة عنده (فان لم يوجد فى الشريعة مايدل على الاباحة تمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده) أى بضد هذا القول (وهو ان الاصل فى الاشياء) بعد البعثة (انها على الاباحة الا ماحظره الشرع) أى حرمه والصحيح التفصيل وهو ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يتأتى الابتجارة وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لاضرر ولاضرار أى فى ديننا أى لايجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لانتفاء الرسول المبين للاحكام ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

ن استصحاب الحال الذى يحتج به) عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى (ان يستصحب الاصل) أى العدم الاصلى (عند عدم
يل الشرعى) اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم ورجب فيقول لا يجب لاستصحاب
الاصل أى العدم الاصلى وعلى (٥٦) ووجوب صلاة زائدة على الخمس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى

الثانى المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الادلة شرع فى بيان الترجيح بينها فقال (واما الادلة فيقدم الجلى منها على الخفى) وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب للعلم على الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد الا ان يكون الاول عاما فيخص به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (المنطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) الا ان يكون المنطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم ويقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الخفى) كقياس الشبه (فان وجد فى المنطق) أى النص من كتاب أو سنة (مايفسر الاصل) أى العدم الاصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالمنطق ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أى وان لم يوجد شئ من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد

ما

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لانتفاء الرسول المبين للاحكام كما علمت ﴿ تتمة ﴾ لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى مسئلة شكر المنعم مع أنها قرينة هذه المسئلة ولذكرها تتميم الفائدة اختصارا فنقول شكر المنعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل اذ لولا أمر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا فهو انما وجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة هذا ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

﴿ وحد الاستصحاب أخذ المجتهد * بالأصل عن دليل حكم قد فقد ﴾

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يحتج به عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى فى أن يستصحب فى حكم الشئ الاصل عند عدم الدليل الشرعى كما قال أخذ المجتهد بالاصل أى العدم الاصلى الذى لم يثبته الشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد الدليل الحكم الشرعى اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم ورجب فيقول لا يجب باستصحاب الاصل وهو حجة عند جماعة منهم وهو المختلف فيه المشهور المصرف اليه الاسم عند الاطلاق هو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الزمان الاول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعند نامة اثر الشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الادلة الشرعية شرع فى بيان الترجيح بينها فقال

﴿ باب ترتيب الادلة ﴾

﴿ وقدموا من الادلة الجلى * على الخفى باعتبار العملى ﴾
﴿ وقدموا منها مفيد العلم * على مفيد الظن أى للحكم ﴾
﴿ الامع الخصوص والعموم * فالوقوف بالتخصيص لا التقديم ﴾
﴿ والنطق قدم عن قياسهم تف * وقدموا جليه على الخفى ﴾
﴿ وان يكن فى النطق من كتاب * أو سنة تغيير الاستصحاب ﴾
﴿ فالنطق حجة اذا والا * فكن بالاستصحاب مستدلا ﴾

يعنى ان الادلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافى مدلولاتها الجلى منها على الخفى كما قال وقدموا من الادلة الجلى على الخفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الاول على الثانى الا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله وقدموا منها مفيد العلم البيتين ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه الا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم فى مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم والنطق قدم عن قياسهم تف ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الخفى كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الاولى والمساوى على الادون فان وجد فى النطق أى النص من كتاب أو سنة

فقال (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (ان يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) مراده بالاصل دلائل الفقه المذكور فى علم أصول الفقه وفى ادلة الخلاف فى الفقه كما تقتضيه عبارته ومحتمل ان يريد بالاصل أمهات المسائل التى هى كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يؤنقه التنبيه على معرفة أصول الفقه الا ان يدخل ذلك فى قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة فى كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب (٥٧) مايستقر عليه رأيه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب مايستقر عليه رأى امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولايخرج منه باحداث قول آخر لان فيه منزقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول (د) من شرط المفتى أيضا (ان يكون كامل الادلة فى الاجتهاد) ويحتمل ان يريد بكمال الادلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده فيكون مابعده شرطا آخر ويحتمل ان يريد بكمال الادلة ماذكره بعده فيكون تفسيرا لداعى قوله (عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الاحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراوين للحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا أخذ الاحاديث من الكتب التى التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخارى ومسلم لم يحتج الى معرفة الرجال (وتفسير الآيات الواردة فى الاحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك فى اجتهاده ولايخالفه والمراد من ذلك معرفة مايتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولايشترط ان يكون حافظا للقرآن ولا لآيات الاحكام منه ولا محيطا بالاحاديث والآثار الواردة فى الاحكام قال الشافعى رضى الله عنه لاتجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة فى الاحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقهها ولايشترط أن يعرف الاحاديث

مايغير الاصل أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق بان يعتقد مادل عليه وبترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس فانه يعمل به ويعتقد وهذا مراد قوله وان يكن أى يوجد فى النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب أى للاصل المستصحب وهو العدم الاصلى كما تقدم فالنطق حجة اذا لتنوين أى حينئذ وقوله والا أى وان لم يوجد فى النطق ذلك أى مايغير الاصل فيستصحب الحال أى العدم الاصلى فيعمل به كما قال فكن بالاستصحاب مستدلا أى محتجابه والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى

﴿ باب أى فى المفتى والمستفتى والتقليد ﴾

﴿ والشرط فى المفتى اجتهاد وهوان ﴿ يعرف من آى الكتاب والسنن ﴾
﴿ والفقه فى فروعه الشوارد ﴿ وكل ماله من القواعد ﴾
﴿ مع مابه من المذاهب التى ﴿ تقررت ومن خلاف مثبت ﴾
﴿ والنحو والأصول مع علم الادب ﴿ واللغة التى أتت من العرب ﴾
﴿ فسدرابه يستنبط المسائلا ﴿ بنفسه لمن يكون سائلا ﴾
﴿ مع علمه التفسير فى الآيات ﴿ وفى الحديث حالة الرواة ﴾
﴿ وموضع الاجماع والخلاف ﴿ فعلم هذا القدر فيه كافى ﴾

يعنى من شروط المفتى اجتهاده والمراد بالمفتى هنا المجتهد المطلق وهو أن يكون عالما بالكتاب والسنة لانهما متعلق الاحكام وذلك بان يعلم آيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وان لم يحفظها لانهما مستنبطة منه وعالما بالفقه لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلا وفرعا ومذهبا وخلافا أى بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولايخالفه باحداث قول آخر لان فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول وهذا مراد قوله والشرط فى المفتى اجتهاد الثلاثة الابيات وفى قوله فى فروعه الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التى هى مسائل الفقه المدونة فى كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النفور فى كل تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخييل اما باق على معناه الحقيقى أو مستعار للمسائل المذكورة وان يكون كامل الادلة فى الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الاحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الادلة وكيفية الاستنباط وعلم الادب الشامل لاثنى عشر علما منها النحو اعرابا وتصريفا واللغة أى العلم بلغة العرب فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ولان شرعنا عربى ولاتتم معرفته الابمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة على اللغة

(٨ - لطائف الاشارات)

الغريبة ولانفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيده تمكينا (ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أى ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه مشروطه فيقلدا منى أى المجتهد فى الفتوى وأشار بذلك الى مستفتين احدهما أنه لايجوز تقليد كل أحد بل انما يقلد المجتهد ان وجده (والثانى أنه انما يقلده فى الفتوى ولا يقلده فى الافعال فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله إذا علم فعله لامر يظهر للمقلد وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله (وليس للعالم) أى المجتهد (أن يقلد) غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يذكره من الاحكام (يسمى تقليدا) لانه يجب الاخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله أعنى المعجزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لاتدرى من أين قاله) أى لاتعلم ما أخذ ذلك القول عن قائله (فان قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أى يجتهد ولا يقتصر على الوحى (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لايجتهد وانما يقول عن وحى لقوله تعالى (التقليد ومايتطرق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليد الاسناده الى الوحى وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذى رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لايجوز وقيل يجوز فى الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لايخلى ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارفا بها لان الكتاب والسنة فى غاية من البلاغة فلابد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والاصول البيت وقوله قد رابه يستنبط المسائل يأنف الاطلاق أى يأخذ هو من أدلتها بنفسه فيفتى بها لمستفتيه المراد من قوله لمن يكون سائلا أى اسائله فالمعتبر فى معرفة هذه الامور توسط درجته فلا يكفى فى ذلك الاقل ولا يشترط بلوغ الغاية فى ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة فى الاحكام والاخبار الواردة فيها لانه لايمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين التى ذكرها بقوله وفى الحديث حالة الرواة أى ومع علمه ومعرفته فى الحديث حالة الرواة كعلمه بمعانى من قوله الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله ومع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواة فى قبول والرد ليعتمد القبول ويطرح المردود ولابد له أيضا من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة للايحكم بالمنسوخ المتروك اذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول فى آيات الاحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد الى فهم المراد ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الاول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك وقوله وموضع الاجماع أى وعلمه بمواقع الاجماع كى لايخرقه فيحرم وأما قوله والخلاف فانه أتى به للتتفقية والافقد تكرر عنه قوله ومن خلاف يثبت ولابد فى المجتهد أيضا من كونه بالعاما فلا ولا تشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة فى الاصح كما مر فى الاجماع وقوله فعلم هذا القدر المتقدم كافى أى فى المجتهد المطلق والله أعلم ثم بين المستفتى بقوله

﴿ ومن شروط السائل المستفتى ✻ ان لايكون عالما كالمفتى ﴾
﴿ حيث كان مثله مجتهدا ✻ فلا يجوز كونه مقلدا ﴾

يعنى أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد بان لايكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتى فيقلد المفتى فى الفتيا قال الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار اليه بقوله فحيث كان مثله البيت والله أعلم

﴿ فرع ﴾

﴿ تقليد ما قبول قول القائل ✻ من غير ذكر حجة للسائل ﴾
﴿ وقيل بل قبولنا مقاله ✻ مع جهلنا من أين ذاك قاله ﴾
﴿ فى قبول قول طه المصطفى ✻ بالحكم تقليده له بلا خفا ﴾
﴿ وقيل للأول ما قد قاله ✻ جميعه بالوحى قد أتى له ﴾

يعنى أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للمقلد السائل ومنهم من قال فى حد

فيه ثم وله عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أى تمام الطاقة (فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بان يبذل تمام طاقته فى النظر فى الآلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى (فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد) الذى تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من تخريج وترجيح قول آخر فان اجتهد كل واحد من هؤلاء (فى الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على اصابته (وان اجتهد) فى الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتى دليل ذلك ولا اثم عليه خطأه على الصحيح الآتى بقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أى من علمائنا (من قال كل مجتهد فى الفروع) التى لا قاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق من قلده ما أداه اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبى الحسن والقاضى أبى بكر الباقلانى من المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد وأما (٥٩) الفروع التى فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الاصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد فى الاصول الكلامية) أى العقائد الدينية (مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين (بالاصلين) للعالم النور والظلمة (والكفار) فى تفهيم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملحدين) ان أريد بالالحاد معناه اللغوى وهو مطلق الميل عن الحق وان أريد بالملحد اصطلاحا وهو من يدعى أنه من أهل القبلة قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله أى لا تعلم مأخذه فى ذلك وهذا مراد البيتين الاولين فعلى الحد الاول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يخذ كرمن الاحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الاخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يخذ كرمن الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعنى المعجزة الدالة على رسالته وعلى الحد الثانى فان قلنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليد الاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن وحى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحى وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للأدلة المبينة فى المطولات ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال

﴿ فصل الاجتهاد ﴾ أى المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع

﴿ وحده أن يبذل الذى اجتهد ﴿ مجهوده فى نيل أمر قد قصد ﴾
﴿ وينقسم الى صواب وخطا ﴿ وقيل فى الفروع يمنع الخطا ﴾
﴿ وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع ﴿ اذ فيه تصويب لارباب البدع ﴾
﴿ من النصارى حيث كفرا مثلوا ﴿ والزاعمين انهم لم يبعثوا ﴾
﴿ أولا يرون ربهم بالعين ﴿ كذا المجوس فى ادعا الاصلين ﴾
﴿ ومن أصاب فى الفروع يعطى ﴿ أجرين واجعل نصفه من أخطا ﴾
﴿ لما رووا عن النبى الهادى ﴿ فى ذاك من تقسيم الاجتهاد ﴾
﴿ وتم نظم هذه المقدمة ﴿ أبياتها فى العدد رحكمه ﴾
﴿ فى عام طا ثم ظا ثم فا ﴿ ثانى ربيع شهر وضع المصطفى ﴾

يعنى أن تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة واصطلاحا بذل الفقيه المجتهد جهوده أى طاقته ووسعه فى نيل أى بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى فالمجتهد ان كان كامل الادلة فى الاجتهاد الذى تقدم ذكرهما ن استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد امامه فيخرج الدليل منصوصا زائدا على امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر فى مذهب امامه المتمكن فى ترجيح أحد قوليه على الآخر اذا أطلقهما فان اجتهد كل واحد من هؤلاء فى الفروع فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وان اجتهد فى الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سيعلم ان شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتى دليل ذلك ولا ائم عليه خلفه على الصحيح الآن بقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا لهم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم الى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ومن علم انه من قال كل مجتهد فى الفروع التى لا قاطع فيها مصيب اجتهاده كما قال وقيل فى الفروع منع الخطأ وأما الفروع التى فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الاصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية أى العقائد الدينية مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والتنوية من المجوس فى قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار فى تنهيم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة والملحدين فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقه تعالى لأفعال العباد الاختيارية وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك وهذا مما رد الناظم رحمه الله تعالى وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع الثلاثة الابيات ودليل من قال وهم الجاهير ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا بل قد وقد مما علم مما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره فى كتاب القضاء وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى ومن أصاب فى الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه أى أجرا واحدا من أخطأ أى واجعل نصف من أصاب فى الاجرين أخطأ المار وورا الخ أى الماروى العلماء عن النبى الهادى صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار فى ذلك أى فى جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والمخطئ أجرا وقوله من تقسيم الاجتهاد أى الى صواب وخطأ ووجه الدليل من الحديث المار أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد نارة وصوبه أخرى فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة فى اجتهاده أو لا وأنت خصيته بكونه كامل الآلة فما الجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فإنما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور قوله وتم نظم هذه المقدمة التى هى الورقات فى فن الاصول وقوله أبياتها فى العد درتحكمه يعنى أن عدد أبياتها در يعنى مائتان وار بعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد أبياتها سبعة وعشرها مائتان وأربعة فيها تكون أحد عشر ومائتان بيتا فى كلام الناظم قصور من جهات منها أنه من أين يعلم ان أبيات الخطبة ليست محسوبة ومنها أنه يظن القارئ أن محكمة محسوبة مع درر كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل الادب يحسبون مع درر محكمة فى مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بديعية النابلسى والبكرجى وغيرهما ترمادكرت ومنها أنه قد حسب البيتين الاخيرين وهما مثل الخطبة فى كونهما ليسا من الفن ولعله هذا الذى حضره فان الانسان وقت الشعر أو التأليف حتى ان يأتى بأسبك الالفاظ وأنظم

الورقات جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به فى الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم ان يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاخواننا وأصحابنا وأحبابنا بالدعاء وللجميع المسلمين

المعانى وان يكون غاية فى الجودة ولكن لا يأتى معه الا مافدره الله تعالى وأبرزته عناية القدرة ولله جل وعلا الكمال الاعلى فقد ينتقد الانسان كلام نفسه فضلا عن ان ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال

أبياتها منح لعد تحكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أى فى حد فاللام بمعنى فى الظرفية فهو مثل قوله فى العدلان التنوين نائب عن ال كما لا يخفى أو ان لعد بمعنى لعاد أى منح محكمة فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل هذا وقوله فى عام طا ثم ظا ثم فا أى تم نظم هذه المقدمة فى عام تسعة وثمانين وتسعمائة اذ الطاء من حروف أبجد تحسب عند الاباء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بثمانين فالجملة ماذكر هذا على احتمال ارادة المسمى كما هو الظاهر وأما على احتمال ارادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الاباء الاول ثم وجدته منصوصا عليه فى كتاب فهرست الكتبخانه الخديوية وقال انه فرغ من نظمها فى ربيع الاول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن على بن حسين الحوانكى تمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٢٥ اهـ قلت وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة وقوله ثانى ربيع أى فى اليوم الثانى من شهر ربيع الاول وهو الشهر الذى وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا اليه تم ان فى كلام الناظم عيبا عند الاباء لان عندهم يشترط فى التاريخ أن يستقل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته فى شرح بديعيتى وهنا قول الناظم فى عام طا ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن يقال ان مراده الاشارة الى التاريخ بالحروف والله أعلم فلو قال بدله

فى عام خير زاد عزا بوفا * ثانى ربيع شهر وضع المصطفى

٨١٠ ١٢ ٧٨ ٧٩

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادا أبيات قصيدتى المسماة بالجواهر الوضيه فى الاخلاق المرضيه ومؤرخا تمام نظمها بعد كلام

وما أتى قارئا بعد أسطرها * سعد بهيج جميل فاحسبن ترا

١٣٤ ٢٠ ٨٣

أوزينت بسناسطر مؤرخة * جواهر قد ربت فيها الهاء سرى

١٣١٨

وقلت فى عدد أنواع بديعيتى وأبياتها بحساب الجمل

وحصن أحد للانواع عدتها * فوز بمن لابيات فلانهم

١٤٨ ٥٣ ١٩٧

فان جملة حصن أحد واحد ومائتان وجملة الانواع البديعية كذلك وفوز بمن سبعة وتسعون ومائة وعدد أبياتها كذلك ومن لطائف التاريخ أن يقع فى شطر واحد كما مر وبعضهم جعل هذا من الشروط كما فى سعود المطالع وقلت أيضا فى عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف

ومذ بدت شطر هذا البيت أرخها * نظمى بديع علا بأجود الامم

وقلت مؤرخا أليف تبختر شيخ مشايخنا لمرحوم بكرم المنان * مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد دحلان * وهو في التصوف * علم أو بعة وثلاثمائة وألف

وماقال اذا قد تم طبع مؤرخ * ﴿ بدا الطبع بالتيسير يزري بها البدر ﴾

هذا ولو شئت لأثبت هنا ومن نظمي أشياء كثيرة سمحت بها الافكار * ولكن في هذا القدر كفاية واذكار * وان أردت بسط الكلام * فانظر شرح يديني في مدحه عليه الصلاة والسلام (هذا) وقد سماه هذا العلم رونق قد تضوع نشرها * وخواتم علم مشتملة على عرائس من نفائس أصول الفقه عظيم قدرها * وجاء شرحه بحمده تعالى مصباحا يحلو حسنه * ويظهر به لمفهميه طرائق تسهل عليهم حزنه * ليس بطويل مسهب مادا السهامه * ولا قصير معقد يصعب على طالبيه بلوغ مرامه * أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه * ويسهل بهذا الشرح على طالبيه حصول فهمه * ويثيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل * فانه أكرم مسؤل وهو حسبي ونعم الوكيل * وحق للناظم أن يحمد به على تمام نظمه الفائق * حيث سهله ودفع عنه العوائق فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم الصلاة والسلام * كما يحمد أيذلك وان كان في الصلاة والسلام * تبرك أول الخطابة بلعظهما * رجاء قبول مابينهما * فقال رحمه الله تعالى

﴿ فالحمد لله على اتمامه * ثم صلاة الله مع سلامه ﴾

﴿ على النبي وآله وصحبه * وحزبه وكل مؤمن به ﴾

يعني أثني عليه الثناء الجميل * على جهة التعظيم لأجل اتمامه هذا النظم الجليل * فعلى بمعنى لام التعليل * كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم * ثم انه لما حمد الله تعالى أداء لبعض مايجب له عز وجل اجمالا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض مايجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال ثم صلاة الله أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال مع سلامه أي تحيته تعالى اللائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ماعنده جل وعلا فالمقصود تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى * لتكون أعظم التحيات * لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات * ثم انه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول اشارة الى ماذكر وموافقة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال على النبي بسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كلهم كل مؤمن ولو عاصيا لان العاصي أشد احتياجا من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح لمؤمن مستقيم وانما قلنا ذلك ليكون في عطفه على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وان كان يصح غير هذا قوله وصحبه أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الاعم لمزيد الاهتمام وصحب اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه مشهور وانما صلى وسلم على الآل والصحب بعد النبي لان الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الانبياء والملائكة تبعا مطلوبان وأما استقلالا فوقع الخلاف في جوازهما والارجح المنع على وجه الكراهة

كما هو مذهب الجهور هذا وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي ارشاد المهتدي والانوار السنية فانظرهما ان شئت وبالله التوفيق وقوله وحز به أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون والظاهر ان المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل وقوله وكل مؤمن به المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم فهذا ما أبرزته يد القدرة * من غير حول مني ولا قدرة * فعسى أن يكون كفاية للطالب * كامل الحسن يسكن اليه قلب الراغب * فقد ينتقد الانسان كلام نفسه * فضلا عن ان ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه * قال بعض من فاق في قومه * اعلم يا أخي انه لا يكتب انسان في يومه * الا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن لو زيد هذا لكان يستحسن * ولو قدم هذا لكان أجمل * ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر * ودليل استيلاء النقص على البشر * ولا يقدر ولا يكون * الا ما أراده وقضاه من أمره بين كاف ونون * فنسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد * ويجعل ما سطرناه يفي بالمراد * خالصا لوجهه الكريم * ومخلصا للفوز بجنات النعيم * ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول * وفلاح المآل * وصلاح الحال * والتجاوز عما مضى * ودوام انسجام الرضا * وتأييد الاقبال والعز والقبول * والسير بهذا التأليف مسير الصبا والقبول ضارعا اليه تعالى أن يحقق لنا السعادة * ويجرى علينا من عوائد انعامه على العادة * وأن يحسن البداية والنهاية * ويحفنا بالعناية والرعاية * وارجو من كل من اطلع على هذا الشرح * أن يمد خاله بالعفو والصفح * وان يسبل على ما فيه ذيل الاستار * ويصلح بعد التأمل ان بدا خطأ ولا يبادر بالانكار * وليعلم اني لم أعتمده * وليخرج له وجها ولا يعتقده * فانما يعتمد في الاكياس * من صوب خطأ الناس * واما طلب عوراتهم * والتماس عثراتهم * فليس ذلك في حكم المروة * ولا يدل على حسن أدب الفتوة * وما أرى السبب في ذلك والعلة * الا ضيق الحوصلة والجبلة * والحسد والغيرة * على ما آتى الله غيره * فنهض بما أولاه مولاه من فضله * وأقام هو على جهله * أولا أن المؤلف كان معاصره * ومعاشيه ومحاضره * كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى

أغرى الناس بامتداح القديم * وبذم الحديث غير الذميم
ليس الا لأنهم حسدوا الحي * ورقوا على العظام الرميم

وقال آخر

قل لمن لم يرى للأوائل تقديما * ويرى أن من يعاصره شيأ
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما

وليعذرني فالعذر ملثي مأمول * حيث فكري بغير هذا الشأن مشغول * فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه * ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه * ويصلحنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا وإياهم مما يؤذينا * وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا * وأحبابنا ومشايخنا * وجميع أصحابنا والمسلمين سيما من له حق علينا * وجميع من أحسن الينا * وان يجعلنا وإياهم من جملة السعداء الصالحين الاتقياء * ويعيذنا وإياهم من جهد البلاء * ودرك الشقاء * وسوء القضاء * وشماتة الاعداء * ويتوب اليه تعالى أن يحرسنا من كل شين * ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين * وان يسترنا بستره الجميل * ويديم علينا خيره الجزيل * وان يزيننا بشرائف الخصال * ويؤهلنا

لكل كمال * بجاه سيدنا محمد الذى اولاه ما كانت الاكوان * وآبائه واخوانه من أنبياء الديان وآله وصحبه * ومحبيه وحزبه * صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى الدوام * أفضل صلاة وأزكى سلام * وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول * الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا الشفيع المفضل * وتلك موافقة من أعظم الموافقات * يتسابق اليها أولوا الرغبات وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف * من هجرة من خاقه الله على أكمل وصف * صلى الله تعالى وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه * وحصل ذلك فى وقت لا يتصور فيه صحبة قلم لبنان ولا يتخيل فيه تصور مسئلة فى جنان * ولكن لطف الله سبحانه جل * وفضله عز سلطانه كل فأسأله تعالى وهو المتفضل بالمنح السنيه * الكريم الذى لا يرجى سواه * ان يجعل بناءه ثابتا بحسن النية * حيث البناء الذى فيه حمد النفس واه * وان ينفع به من وجه اليه وجهته * وتلقاه بقلب سليم وحسن فيه طويته * كما قال الناظم رحمه رب البرية * فى نظم الآجرومية

اذ الغنى حسب اعتقاده وقع * وكل من لم يعتقد لم ينتفع

فكن أيها الناظر من عرف الرجال بالحق * لتحوز الجد الاسبق * لا ممن عرف الحق بالرجال * فتنيه فى متاهات الضلال * واعرف الحق تعرف أهله * ولا تأخذ بباردة من أول وهله * فرحم الله امرأ تصفح كتابى هذا بعد ان رآه * وعذرنى وغض طرفه عما فيه ونظر بعين الرضا اليه من سويداء * اذ عذرى بادى للمنصف من العباد سيما وقد قسم البال * بين شغل عائق وبلبال * اذ الفكر مشتت بين استرضاء أصل * وسياسة فرع وأهل * وتأديب أولاد * ومسلة أبعاد * ومراعاة أحباب * ومداراة أتراب * واجراء عوائد * وتحصيل مصالح وعوائد ومكابدة مرض * جعل الله الشفاء بالاجر عنه خير عوض * وبجملة عصر * ومعاناة دهر وفى بعض هذا فضلا عن كله عذر ظاهر * ان وقع منى تقصير * لدى الناظر * الذى هو بالامور خبير * خصوصا مع قلة البضاعة * وعدم اتقان هذه الصناعة * فالحمد لله الذى يسر هذا التقرر مع ضيق الصدر * وقلة بضاعتى * وكثرة اضاعتى * وماذاك الا ببركة نبينا سيدنا محمد ونفحة من وردنا فحاته الاغدق الارغد * صلى الله تعالى وسلم عليه * وعلى آله وكل متتم اليه وبركة مشايخى الاعلام * عليهم رضى الملك العلام * وبركة الصحابى الجليل * النور عارى الخلق الجليل * ذى الفضائل الجمة الغرر * سيدنا عبد الله بن عمر * رضى الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما * فانى ألفت عنه ضريحه بوادى فخ المسمى بالشهداء والزاهر * الذى فيه على المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر * لما كنت هناك استشق الصحة البدنية * لضعف اعترانى ففصدته مرتجيا الله تعالى أن يحصه عنى ويشفينى منه بالكلية * وبين بالعافية * بجاه من حطت رحلى فى حماه * وهو ذاك الصحابى النبيل عريض الجاه * فانه تعالى لا يخيب راجيه المعتمد فى أموره عليه * ولا يرد من التجأ وتوسل باجابته اليه * ولا شك انه وأباه رضى الله تعالى عنهما من أعظم أحباب الله * وأحباب رسوله الاكرم * صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آبائه واخوانه من الانبياء والمرسلين * وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * صلاة وسلاما تحوز بهما العين والقبول * وتنيل المرام * والرضا على الوجه الأمثل وحسن الختام

﴿ يقول راجي غفران المساوى رئيس لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر محمد الزهري الغمراوى ﴾

نحمدك يامبدع الكائنات على أحسن مثال وواهبهم لطائف الاحسان ودقائق الافضال ونسألك دوام الصلاة والتسليم على سيدنا محمد المخصوص منك بأكبر الآيات والتكريم وعلى آله ذوى الكمال وأصحابه أولى المحاسن العوال ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات فى الاصول الفقهيات نظم العلامة شرف الدين يحيى العمريطى قدست أسراره وزهت أنواره فحل الشرح من هذا النظم محل الروح من الجسد وفى الافادة مقام الشجاعة من الأسد وكيف لا وهو لحضرة الاستاذ الفاضل واللاذ الكامل الاديب اللوذعى والفهامة الالمعى الشيخ عبد الحميد قدس أحد علماء الحرم المكى حفظه الله وأدام علاه وهو كتاب كله محاسن وماء زلاله صاف غير آسن وقد حليت طروره وشنفت غروره بكتاب قرة العين فى شرح ورقات امام الحرمين للعلامة الشيخ أبى عبد الله محمد الزعبى المشهور بالخطاب رحمه الله وأثابه رضاه يجمع الكتاب زبدة هذا العلم بأبهج العبارات وأسمى الاشارات وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر التى حازت من الاتقان والدقة مايفوق الحصر مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك فى شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين

ولما لاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه قرظه جملة من العلماء الافاضل وعصابة من الفضلاء الاماثل بجملة تقاريظ تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريظ تعلن بأنه فصل الخطاب منها ما قرظه به علامة عصره وفهامة دهره من افتخر به عصره على الاعصار وصاح بلبل صيته فى الاقطار وفتح براق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق وأظهر بصائب بحثه ما خفى من مكنون التدقيق عين انسان الفضلاء النابغين مرجع العلماء الابطال وكهف الوراد والقاصدين مدين المآرب والآمال صاحب العزة والسعادة والاقبال والسيادة السيد الشريف النسيب والسند المنيف الحسيب من أحيا بفضائله الجوينى سعادتاو فضيلتاو السيد أحمد بك الحسينى فتكرم بهذا التقريظ من فضله أقر الله عينه بنجله فقال بلغه الله الآمال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد فقد طالعت كثيرا من لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم الورقات فى الاصول الفقهيات لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والحبر المدقق الاستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس المدرس بالمسجد الحرام فوجدته غرة فى جبين الدهر ودرة يتيمة فى عقد نحر حوى من التحقيقات مارق وراق ومن المباحث مازاد بهاوضاق أكثر الله من مثل مؤلفها الفاضل والنحرير الكامل بجاه نبيه المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير اليه تعالى
أحمد بن أحمد الحسينى الشافعى
عفى عنه آمين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة المفضال الفائض علمه فيضان الزلال الاستاذ كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبتي دام فضله وهو

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وكل من ألهم رشده (وبعد) فقد طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب المسمى لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات فوجدت اسمه طابق مسماه ولفظه وافق معناه حوى من فوائد الأصول ما قد يتعذر اليه الوصول ومن نفائس المعقول مالم يحصره مقول فهو حري بان يقتنى و يحافظ عليه و يعتنى حفظ الله مؤلفه من كل سوء وأبقاه متمتعا به غير مرزوء آمين

قاله نخلا و رقه وجلا المفتقر الى مولاه الغني
جعفر بن أبي بكر اللبتي أحد خدمة العلم
بالمسجد الحرام غفر الله
ذنوبه والآثام

ومنها تقريظ أخيه وصديقه أيضا العلامة المحقق والفهامة المدقق الاستاذ الفاضل الشيخ محمد ابن يوسف الخياط جاء الله تعالى من الاخطاط وهو

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يامن أحكم دينه فأقامه على أصول متينه ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الاتقياء وأصحابه الامناء وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد اطلعت على الشرح الذي نمقه حضرة الفاضل المجيد الأسي الشيخ عبد الحميد ابن محمد على القدسي المسمى (لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات) فوجدته شرحا قد وفى في حل المتن المذكور بالامانى مع سلاسة المباني وايضاح المعاني جزى الله مؤلفه خير الجزاء المستطاب وأفاد بتصانيفه ذوي الصدق من الطلاب آمين بجاه الامين هذا وبعد ان ترجم بتقريظه نثرا القلم أخذ يطربه بما نظم مؤرخا عام طبعه وتمام رونق صنعه فقال متوسلا بالآل

لله در أبي الارشاد من كملت * أوصافه وسمت فينا فضائله
عبد الحميد الذي ينمى الى قدس * أكرم به عالما فاقت منازله
له تآليف قد طابت فوائدها * كم سهلت ماغدا صعبا تناوله
قد أحرز العمر من تضييعه سفها * بصالح الجد في بر بواصله
أبدى لطائف للتسهيل قد شرحت * نظم الأصول وكم عمت نوائله
وقد بدا طبعها للناس منتشرا * دارت كؤس الهناشد و بلابله
بزيد (تمح) أخوا الاسعاد أرخه * طبع اللطائف قد زانت شمائله

١٥٨ ٨١ ١٥٢ ١٠٤ ٤٥٨ ٣٧٧

سنة ١٣٣٠

﴿ فهرست لطائف الاشارات ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٧ باب أصول الفقه
١٧ أبواب أصول الفقه
١٨ باب أقسام الكلام
٢٢ باب الأمر
٢٥ باب النهى
٢٧ باب العام
٣٠ باب الخاص
٣٥ باب المجمل والمبين
٣٧ باب الافعال
٣٩ باب النسخ
٤٢ باب فى بيان مايفعل فى التعارض
٤٥ باب الاجماع
٤٨ ﴿ خاتمة ﴾ فى ان جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعا
باب بيان الاخبار
٥١ باب القياس
٥٦ باب ترتيب الادلة
٥٧ باب فى المفتى والمستفتى والتقليد
٥٨ ﴿ فرع ﴾ فى بيان التقليد
٥٩ فصل فى الاجتهاد

﴿ تمت ﴾

﴿ بيان مؤلفات المؤلف المذكور التي طبعت الى الآن أدام حفظه الموفور ومع به الديان ﴾

عام الطبع

١٣٠٠ رجزية تسمى الدرة الثمينة في المواضع التي تسن فيها الصلاة على صاحب السكينة ومختصرتها

٠٠٠٠ تشطير المضرية في الصلاة على خير البرية

١٣٠٣ بجموع ملوغ المرام فيه مولد النبي صلى الله عليه وسلم على نسيج المساوى وتضمين وتشطير استغاثات برب البريات وتوسلات بسيد الكائنات

١٣٠٩ ارشاد المهتدى الى كفاية المبتدى وهو شرح على رسالة والده رحمه الله تعالى في التوحيد

٠٠٠٠ رسالة في التكلم على البسملة والمبادى العشرة بما يتعلق بفن التوحيد

١٣١٣ شرح رسالة شيخه المحتوية على الاصلين وفقه بربع العبادات ونبذة في التصوف يسمى الانوار السنية على الدرر البهية

٠٠٠٠ رسالة في التكلم على البسملة والمبادى العشرة بما يناسب الفنون الاربعة المذكورة

١٣١٨ دفع الشدة في تشطير البردة

١٣١٩ وسر تنايل الاسعاد والقبول في مدح سيدتنا الزهراء البتول و بلوغ السعد والامنية في مدح أم المؤمنين المبرأة الصديقية

٠٠٠٠ منظومة الجواهر الوضية في الآداب والاخلاق المرضية

١٣٢٢ طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع وهو شرح بديعيته

٠٠٠٠ رسالة في التكلم على البسملة بما يتعلق بالبلاغة والمبادى العشرة

٠٠٠٠ الدائر القدسية في زيارة خير البرية

٠٠٠٠ مجموع فيه انذار الحاضر والبادى عن كتب اسم معلم على الكفن بما ثبت بجرمه كالمداد وجواز الصلاة على الجنازة مالم تحتر بعد الصبح والعصر والصلاة عليها والميت مستلقيا على ظهره والتحفة المرضية في نصير القرآن المعظم بالجمعية

١٣٢٣ الفتوحات القدسية في النوسلات السمانية

ضياء الشمس الضاحية على منظومته الحسنات الماحية للذنوب المتقدمة والآتية

٠٠٠٠ مولد النبي صلى الله عليه وسلم على نسيج البرزنجي

٠٠٠٠ منظومة في الاستعانة والحكم

١٣٢٥ فتح الجليل الكافي في مقدمة متن الكافي في العروض والقوافي وحاشيته

١٣٣٠ كنز العطاف ترجمة شيخه العلامة السيد بكري شطا

٠٠٠٠ كنز النجاح والسرور في الادعية التي تشرح الصدور وهي أدعية في بعض أيام من أغلب شهور العام